مجلس الشيوخ اللبناني 1925- 1927

(دراسة تاريخية)

حسين عبد الحسين عباس الزهيري*

• الملخص: اتسمت الظروف السياسية التي كان يمرّ بها لبنان بعد الحرب العالمية الأولى (1914-1918)، والاحتلال الفرنسي المباشر له عام 1920، بعدم تشكيل المؤسسات الدستورية الضرورية لهيكلية الدولة اللبنانية، إلا ان ذلك لم يمنع اللبنانيين من السعي لتأسيس تلك المؤسسات ولا سيما أن الظروف الدولية قد أدت هي الأخرى، دورًا كبيرًا في دفع اللبنانيين إلى هيكلية دولتهم. إذ كانت فرنسا مرغمة أمام الهيئات الدولية على اضفاء الصفة الشرعية لأفعالها في لبنان، كونها الدولة المنتدبة من قبل عصبة الأمم لمساعدة اللبنانيين في تأسيس دولتهم. ومن بين المساعدات الضرورية الواجب تقديمها من قبل فرنسا هي تشكيل المجالس النيابية، لذا فان فرنسا قد نقلت تجربتها البرلمانية إلى لبنان، وكوّنت مجلسين تشريعيين، ومجلس الشيوخ اللبناني هو أحد المجلسين النيابيين في لبنان الذي تأسس نتيجة الاستفتاء الذي قامت به السلطات الفرنسية في (1925/12/24)، وقد اكتمل نهائيًا في التعديل الذي أجري على في اثناء كتابة الدستور في (1923/5/23).

يركز هذا البحث على "مجلس الشيوخ اللبناني 1925-1927: (دراسة تاريخية)"، وقد اختار الباحث عام 1925 بوصفه ظهور الفكرة الأولى لتشكيل المجلس عبر الاستفتاء الذي أجرته السلطات الفرنسية في ذلك العام. وتوقف الباحث في عام 1927 كونه قد شهد حلّ مجلس الشيوخ، ودمج أعضاؤه مع مجلس النواب، أي مثّل نهاية المجلس وعدم ظهوره من جديد.

• المقدمة

يُعدّ موضوع "مجلس الشيوخ اللبناني 1925-1927: دراسة تاريخية"، من الموضوعات المهمة في تاريخ لبنان المعاصر، بوصفه يمثل أول تجربة برلمانية دستورية حدثت في لبنان، وحمل معه تطلعات اللبنانيين ورغبات الكثير منهم بالاستقلال والتخلص من القيود الاستعمارية التي فرضتها فرنسا على اللبنانيين. إلا أن المستعمرين يبحثون دائمًا عن مصالحهم من دون مصالح الشعوب، مما انعكست هذه تكوين هذا المجلس، فقد عمدت السلطات الفرنسية في لبنان إلى تقسيمه حسب التركيبة الطائفية اللبنانية لخلق توترات مستقبلية بين اللبنانيين، إلا أن ذلك لم يحصل في هذا المجلس، بل على العكس من ذلك فقد أثبت الشيوخ تمسكهم بالوحدة اللبنانية، وأظهروا لبنانيتهم على طائفتهم. وهو ما استفز السلطات الفرنسية التي لم تجد رغبة في استمراره مما كان واحدا من الأسباب التي أدت في النهاية إلى حلّه. كما ان هذا الموضوع لم يتطرق إليه الباحثون بدراسة أكاديمية مفصلة، وفي هذا تكمن أهمية الموضوع.

ومما تجدر الاشارة إليه فقد قسّم هذا الموضوع إلى تفرعات ومحاور عدة أهمها: تطور الحياة البرلمانية في لبنان حتى العام 1926، وممهدات تأسيس مجلس الشيوخ اللبناني 1920- 1925، ومواد الدستور اللبناني الخاصة بمجلس الشيوخ، وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ اللبناني 1926، ثم لجان مجلس الشيوخ 1926 - 1927، مع

النظام الداخلي لمجلس الشيوخ اللبناني، امتيازات أعضاء مجلس الشيوخ، مناقشات أعضاء مجلس الشيوخ 1926-1927، فضلا عن مساهمة مجلس الشيوخ في انتخاب رئيس الجمهورية والحكومة عام 1926، إلى جانب علاقة مجلس الشيوخ بالمفوضية الفرنسية 1926- 1927، والعلاقة بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب 1926-1927، ثم العلاقة بين مجلس الشيوخ والحكومة اللبنانية 1926-1927، وأخيرًا الغاء مجلس الشيوخ عام 1927.

• تطور الحياة البرلمانية في لبنان حتى عام 1926

أدت الظروف السياسية التي مرّ بها لبنان إلى تشكيل مجموعة من المجالس النيابية لاسيما خلال المدة (1843-1926)، فقد شكلت تلك المجالس على الأساس التمثيلي للطوائف في لبنان وليس على أساس النسبة العددية لجميع اللبنانيين، إذ تم تشكيل أول مجلس تمثيلي بعد الحرب الأهلية اللبنانية الأولى[1] التي حصلت بين عامي 1841-1843 فحلّت الدول الكبرى[2] بمساعدة الدولة العثمانية تلك الحرب عن طريق تأسيس مجلسي القائممقاميتين[3]: القائممقامية الدرزية والقائممقامية المارونية، وتمثلت فيهما الطوائف بنسب متساوية: 12 عضوًا، ماعدا الشيعة فقد مثلوا بمستشار فقط على اعتبار أن القضاء على وفق المذهب السني في الدولة العثمانية[4]. لكن ذلك لم يستمر طويلا إذ حصلت المصادمات بين الدروز[5] والموارنة[6] مرة أخرى في عام 1860 مما استوجب معه تغيير النظام القائم في لبنان، وتشكيل نظام المتصرفية[7](1861-1915) وبقيت التوزيعات التمثيلية السابقة للطوائف من دون تغيير، حتى سقوط الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى عام 1918[8].

محمد الجسر

استمرت الحياة النيابية في لبنان في العمل، إذ تم تأسيس مجلس عام عرف بـ(مجلس الادارة) عام 1918 لتسيير شؤون اللبنانيين، مكونًا من 12 عضوًا، وتمثلت فيه الطوائف بالنسب السابقة من دون تغيير إلى أن ألغي بقرار فرنسي في (1920/7/12)[9] ليحلّ محله مجلس اخر سمي بـ(اللجنة الادارية)، وتمثلت فيه الطوائف اللبنانية بالتقسيم الطائفي من دون تغيير حتى ألغته السلطات الفرنسية (1922/3/10)[10].

شرعت السلطات الفرنسية إلى تشكيل مجلس بديل من المجلس السابق، فأسست المجلس التمثيلي الأول (1922- 1925) وبلغ عدد أعضائه 30 عضوًا[11]، والمجلس التمثيلي الثاني[12] (1925-1926) وبالعدد نفسه[13].

• ممهدات تأسيس مجلس الشيوخ اللبناني 1920- 1925

عملت السلطات الانتدابية الفرنسية منذ أيلول عام 1920 على نقل التجربة

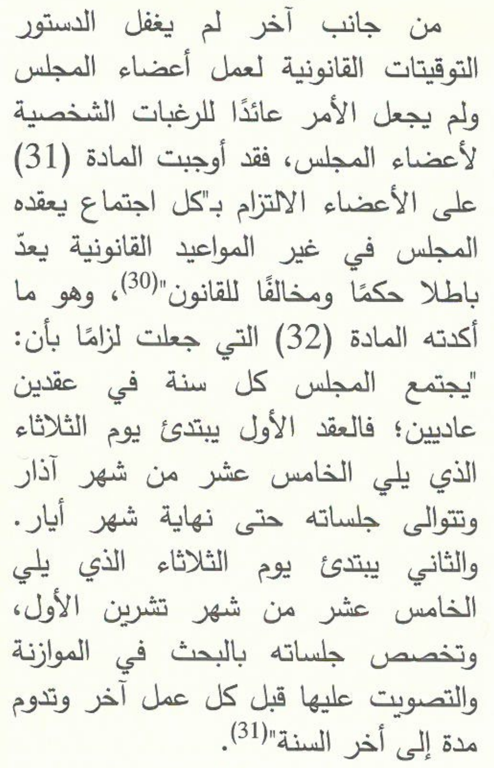
الدستورية للجمهورية الفرنسية إلى لبنان بالأسلوب والمنهج نفسهما مع اجراء بعض التعديلات التي تتلاءم والمجتمع اللبناني[14]. ذلك لاظهار الفرنسيين بأنهم أكثر الشعوب تمدنا وديموقراطية لاسيما أن التنافس البريطاني- الفرنسي[15] كان على أشده في لبنان، بعد اعلان دولة لبنان الكبير في (1920/9/1)[16]، والقيود التي فرضتها عصبة الأمم على دول الانتداب الخاصة بتشكيل الدول المحررة من نير السيطرة العثمانية ومنحها دستورًا كاملا في كانون الأول عام 1923[17]، فانعكس ذلك على محاولة كل طرف (فرنسا وبريطانيا) ابراز نظامه السياسي أكثر ديمواقراطية من الآخر، ما أسهم في فرض السلطات الفرنسية نظام بلادها على اللبنانيين وبقوة القانون الدولي، وقوة الاحتلال المباشر حتى كانون الأول عام 1925.

أوعزت الحكومة الفرنسية في باريس إلى السلطات الفرنسية في لبنان ممثلة بالمفوض السامي هنري دي جوفنيل[18] Henri De Jotivenel إلى تأسيس مجلس الشيوخ في العاشر من كانون عام 1925[19]، وأرسلت لجنة برلمانية لمتابعة الموضوع برئاسة جوزيف بونكور[20] Jusaph Paul Bancour، وتوصلت اللجنة إلى اجراء استفتاء لجميع اللبنانيين يستفهم فيه عن طبيعة النظام السياسي والبرلماني الذي يرغب به اللبنانيون[21]، ووضعت مجموعة من الأسئلة في ورقة الاستفتاء، ومن بين تلك الأسئلة السؤال الخاص بالبرلمان، بان يكون "البرلمان مؤلفًا من مجلس أم مجلسين ولماذا؟"[22]، وقد جاءت إجابة اللبنانيين وبإيحاء فرنسي من الشخصيات التي استفتت، أن يكون من مجلسين هما: مجلس الشيوخ ومجلس النواب[23].

لقد عمدت فرنسا إلى تعيين أعضاء مجلس الشيوخ، لأن فرنسا حاولت تمرير مشاريعها الاستعمارية وزيادة هيمنتها ونفوذها في داخل لبنان، إلى جانب محاولتها ايجاد تقسيم للمجتمع اللبناني وتحويله إلى طوائف متصارعة عن طريق الانقسام بين أعضاء مجلس الشيوخ، لذلك كانت تجربتها "عرجاء" و"مشوهه" وغير "ناضجة"، أسهمت في ما بعد في زيادة الانقسام اللبناني، وهو على العكس مما تدعيه السلطات الفرنسية وحكومتها الاستعمارية بانها تريد اعطاء اللبنانيين الحرية والمساواة والديموقراطية لجعلهم من الشعوب المتقدمة. وهكذا أخذت فرنسا في الاعداد لتشكيل مجلس الشيوخ اللبناني بعد توفير مستلزماته القانونية كافة، لاسيما بعد إقراره في الدستور بصورة رسمية ونهائية.

• مواد الدستور اللبناني الخاصة بمجلس الشيوخ

استكملت السلطات الفرنسية جهودها في ترسيخ أفكارها الدستورية عن طريق ايجاد التشريعات المناسبة لها وتنفيذ خططها بصورة قانونية، فعملت على وضع البنود الأساسية في الدستور اللبناني، لاسيما المادة (16) منه، فقد نصّت على أن: "تتولى السلطة التشريعية هيئتي مجلس الشيوخ ومجلس النواب"[24]، وكانت هذه المرة الأولى التي يذكر فيها مجلس الشيوخ في الدستور، فضلًا عن ذلك خصص الباب الثاني (السلطات) فيه عن مجلسي



أيوب تابت

الشيوخ والنواب، وحددت طبيعة عملهما ومهامهما وطريقة انتخابهما، وتعيين أعضائهما(25)، وكانت المواد الدستورية التي ذكر فيها مجلس الشيوخ بصورة صريحة أو تلميح لاسيما في المادة (22) التي جعلت من مجلس الشيوخ مجلسًا وطنيًّا لا طائفيًّا؛ إذ نصّت على: "مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية"(26). إلا انها قد تناقضت مع الواقع الذي فرضته هذه المادة؛ فهي طالبت بالأسس الوطنية وعدم الاعتماد على الطائفية، لكن عند الرجوع إلى أعضاء المجلس نجدها قد قسمت الأعضاء على أسس طائفية وليست وطنية، إلى جانب عدم تحديدها للقضايا المصيرية التي يجب أن يبحث بها أعضاء المجلس.

واشترطت المادة (23) على عضو مجلس الشيوخ بأن يكون: "لبنانيًّا بالغًا من السن خمسًا وثلاثين سنة كاملة. ولا يشترط في صحة انتخابه أو تعيينه عضوًا في مجلس الشيوخ أن يكون مقيمًا في لبنان الكبير في موعد الانتخابات، وسيوضع قانون خاص تعين بموجبه مناطق الانتخاب وأهلية المنتخبين وكيفية انتخابهم"(27).

وأعطت المادة (28) من الدستور الحق لأعضاء مجلس الشيوخ، بان يتولوا منصبًا وزاريًّا وفي الوقت نفسه، هم أعضاء في المجلس والتي جاء فيها: "يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة"(28).

وخصّت المادة (30) مجلس الشيوخ بالتحقيق في الطعون المقدمة ضد أعضاء المجلس وصحة انتخابهم، فقد نصّت على: "كل من المجلسين [النيابي والشيوخ] مختص في صحة نيابة أعضائه"(29).

من جانب آخر لم يغفل الدستور التوقيتات القانونية لعمل أعضاء المجلس ولم يجعل الأمر عائدًا للرغبات الشخصية لأعضاء المجلس، فقد أوجبت المادة (31) على الأعضاء الالتزام بـ"كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعدّ باطلا حكمًا ومخالفًا للقانون"(30)، وهو ما أكدته المادة (32) التي جعلت لزامًا بأن: "يجتمع المجلس كل سنة في عقدين عاديين؛ فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار. والثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول، وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة إلى أخر السنة"(31).

وأصرت المادة (33) بنصّها على: "إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكمًا في المواعيد المبينة في المادة (32). ولرئيس الجمهورية، بالاتفاق مع رئيس الحكومة أن يدعو... إلى عقود استثنائية

بمرسوم يحدد افتتاحها واختتامها وبرنامجها، وعلى رئيس الجمهورية، دعوة المجلس إلى عقود استثنائية إذا طلبت الأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه"(32). ومن الملاحظ على أن العقود الاستثنائية يجب أن تكون بموافقة رئيس الجمهورية وعلمه.

وأوضحت المادة 34 طريقة النصاب القانوني للجلسات لأعضاء مجلس الشيوخ، وبيّنت بأنه "لا يكون اجتماع المجلس قانونيًّا ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه، وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات، وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة"(33).

ولاعطاء أعضاء المجلس الحرية الكاملة والخصوصية التامة، إذ سمحت المادة 35 من الدستور بأن تكون: "جلسات المجلس علنية على أن له أن يجتمع في جلسة سريّة بناء على دعوة من الحكومة أو خمسة من أعضائه، وله أن يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المجلس عينه"(34).

ولم تبين المادة 36 لأعضاء مجلس الشيوخ كيفية اجراء التصويت فحسب، بل والحالات التي يجب استخدام الطرق التصويتية فيها؛ اذ نصّت على أن: "تعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس إلا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتُعطى الآراء بطريقة الاقتراع السرّي، أما فيما يختص بالقوانين عمومًا أو بالاقتراع عن مسألة الثقة، فان الآراء تعطى دائمًا بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ"(35)، وأضافت المادة 37 بان: "حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية، ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا تقترع عليه إلا بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ ايداعه أمام هيئة المجلس وابلاغه الوزراء المقصودين بذلك"(36)، وقيدت المادة 38 أعضاء مجلس الشيوخ بعدم طرح أي مشروع أكثر من مرة واحدة في العقد الواحد، فنصّت على: "كل اقتراع قانوني لم ينل موافقة المجلس لا يمكن أن يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه"(37).

وأكدت المادة 39 أنه "لا يجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء أو الافكار التي يبديها..."(38)، إلا ان المادة 40 منعت بشكل مطلق إلقاء القبض على أحد أعضاء المجلس في أثناء انعقاد الدورة النيابية، إلا إذا ضبط متلبسًا بجرمه، ونصّت: "لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرمًا جزائيًّا إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة"(39).

في حين رسمت المادة 41 من الدستور اللبناني الطريقة القانونية اللازمة لمجيء عضو محل آخر في حالة وفاة أحد الأعضاء أو خلو مقعده لأي سبب من الأسباب، فجاء نصّها: "إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين، ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي حلّ محلّه، وأما إذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يعمد إلى انتخاب خلف"(40).

وأعطت المادة 43 الحقّ لأعضاء مجلس الشيوخ بوضع نظامهم الداخلي ف:

"للمجلس أن يضع نظامه الداخلي"[41]، أما المادة 44 فجعلت العضو الأكبر سنًا هو من يتولى شؤون المجلس لحين انتخاب رئيس له، ونصّ محتواها على: "في كل مدة يجدد المجلس انتخابه، يجتمع برئاسة أكبر الأعضاء سنًا، ويقوم العضوان الأصغران سنًا بينهم بوظيفة أمين. ويعمد إلى انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ولاية المجلس كل منهما على حدة بالاقتراع السرّي وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين، وتبنى النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الأغلبية النسبية، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سنًا يعد منتخبا. وفي كل مرة يجدد المجلس انتخابه وعند افتتاح عقد تشرين الأول من كل عام، يعمد المجلس إلى انتخاب أمينين بالاقتراع السرّي وفقًا للغالبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة"[42].

ومنعت المادة 45 أحد الأعضاء من التصويت لعضو آخر، وأصرت على حضور العضو في حال التصويت فـ:"ليس لأعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة، ولا يجوز التصويت وكالة"[43]. أما المادة 46 فأعطت لأعضاء المجلس حماية مجلسهم: "للمجلس دون سواه أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه"[44]. وسمحت المادة 48 بتشريع القانون المناسب لمنح الامتيازات المالية لأعضاء المجلس من دون تحديد تلك الامتيازات أو الرواتب الخاصة بأعضاء المجلس: "التعويضات التي يتناولها أعضاء المجلس تحدد بقانون"[45].

أحمد مصطفى الحسيني

ولم تغفل المادة 49 من الدستور أحقية مجلس الشيوخ بانتخاب رئيس الجمهورية بوصفه جهة اشتراعية مساوية لمجلس النواب، وحددت هذه المادة انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق التئام مجلسي الشيوخ والنواب بجلسة واحدة وبغالبية الثلثين للأصوات[46]، في حين أوجبت المادة 52 على رئيس الجمهورية اطلاع مجلس الشيوخ على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يوقعها، بوصف مجلس الشيوخ جهة اشتراعية. إذ جاء فيها: "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها.."[47].

ونستشف لما سبق أن الدستور اللبناني منح مجلس الشيوخ حرية كبيرة لادارة شؤونه، ويتبين ذلك مما يلي:

1- وضع النظام الداخلي للمجلس: كرّس هذا الحق المادة (43) من الدستور بممارسة صلاحياته بحرية تامة.

2- عقد الجلسات: إن عقد جلسات المجلس قد حددها الدستور دون سواه، وهذا جعل مجلس الشيوخ بمنأى عن السلطات الأخرى.

3- ضبط النظام: أعطى الدستور الحق لرئيس مجلس الشيوخ وأعضائه بحفظ النظام

داخل المجلس، وعدم تدخل أية جهة أخرى في ذلك.

4- انتخاب الأعضاء: سمح الدستور باثبات عضوية الأعضاء واعلان صحة انتخابهم، وعدم اشراك أية جهة ثانية، أي إن الأعضاء هم من يقررون صحة انتخابهم من عدمه.

5- جعل الدستور من يقوم بإقرار ميزانية مجلس الشيوخ هم أعضاء المجلس نفسه.

6- الحصانة: قسم الدستور (بصورة ضمنية وليس صريحة) أنواع الحصانة التي يتمتع بها العضو، وفقا لأحكام المادة (39)، وهي: حصانة داخلية: فلا يؤاخذ العضو على كلامه داخل الجلسات، وله مطلق الحرية في ابداء آرائه، وحصانة خارجية: فلا يمكن التعدي على العضو، إلا إذا ألقي القبض عليه بالجرم المشهود.

7- أوجب الدستور على ضرورة حضور الوزراء أو أحد منهم لتمثيل الحكومة أمام المجلس في حال انعقاد جلساته، وفقا لاحكام المادة (67).

8- تأليف الحكومة ومنحها الثقة لا بد أن يكون داخل مجلس الشيوخ (66-68).

9- من حق الوزير الكلام والرد على الأعضاء داخل المجلس وفقا للمادة (67).

10- اعادة النظر في القوانين.

11- لا يمكن حلّ المجلس؛ إذ سكت الدستور عن الجهة التي لها الحق في حل المجلس.

حبيب باشا السعد

مما تقدم يتضح بأن الدستور اللبناني قد وضع التشريعات اللازمة لعمل مجلس الشيوخ من خلال 21 مادة دستورية، سمحت له أن يبدي ما يرغب به أعضاوه في الحياة السياسية اللبنانية، إلا أن المشرع الأساس لهذا المجلس هي السلطات الفرنسية التي سعت جاهدة لتقسيم المجتمع اللبناني، وزيادة التنافس بين مكوناته للحصول على المكتسبات والامتيازات لاسيما التعيين في مجلس الشيوخ.

• تعيين أعضاء مجلس الشيوخ 1926

نصّ الدستور اللبناني على تأليف مجلس شيوخ من ستة عشر عضوًا حسب المادة (22)[48]، على أن يُعَيّن رئيس الحكومة سبعة منهم بمشورة أعضاء الحكومة، ويُنتخب الباقون من قبل اللبنانيين، وتكون مدة ولاية عضو المجلس ست سنوات[49]، ويمكن إعادة انتخابهم مرة ثانية أو يجدد تعيينهم[50].

وعيّن المفوض السامي الفرنسي هنري دو جوفنيل في الرابع والعشرين من أيار من العام نفسه، أعضاء مجلس الشيوخ الجديد جميعًا[51]، ووزعهم على الطوائف وفقًا لأحكام المادة (98) من الدستور التي نصّت على: "تسهيلًا لوضع هذا الدستور موضع الاجراء في الحال وتأمينًا لتنفيذه بتمامه يُعطى لفخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الحقّ بتعيين مجلس الشيوخ الأول"[52].

وزّع المفوض السامي مقاعد مجلس الشيوخ على الطوائف اللبنانية؛ فأعطى المسيحيين ثمانية مقاعد توزعت بينهم على النحو التالي[53]: الموارنة خمسة مقاعد، شغلها إميل إدة[54]، وألبير قشوع[55]، وحبيب باشا السعد[56]، ويوسف اسطفان[57]، ويوسف نمور[58] وبعد وفاة الأخير عام 1926 حلّ محله[59] بشارة الخوري[60]، ولطائفة الأرثوذكس مقعدان تولاهما جبران النحاس[61]، ونخلة التويني[62]، وللكاثوليك مقعد واحد عُين فيه سليم نجار[63]، أما المسلمون فقد تشاطروا سبعة مقاعد؛ فالسنة كانت حصتهم ثلاثة مقاعد أخذها محمد الجسر[64]، ومحمد الكستي[65]، وعبد الله بيهم[66]، والشيعة ثلاثة مقاعد تبوأها[67] أحمد الحسيني[68]، وحسين الزين[69] وفضل الفضل[70]، والدروز مقعد واحد لسامي أرسلان[71]، في حين كان المقعد الأخير للأقليات اللبنانية من نصيب أيوب تابت[72]. ومن الجدير بالذكر أن الجذور الاجتماعية لأعضاء مجلس الشيوخ تعود إلى الأسر الأستقراطية اللبنانية، وهم يحملون شهادات أكاديمية عالية؛ إذ إن غالبيتهم من حملة شهادة الحقوق والقانون. انظر الجدول الآتي:

جدول رقم (1): الجذور التعليمية والاجتماعية لأعضاء مجلس الشيوخ اللبناني 1926-1927[73]

ت	اسم الشيخ	التحصيل الدراسي	مكانته الاجتماعية
1	إميل إدة	كلية الحقوق	من عائلة دبلوماسية
2	البير قشوع	كلية الحقوق	تاجر
3	حبيب باشا السعد	كلية الحقوق	من عائلة مرموقة
4	يوسف اسطفان	ابتدائية	تاجر
5	يوسف نمور	معهد حقوق	أصوله من دمشق
6	بشارة الخوري	كلية الحقوق	من عائلة دينية وسياسية
7	جبران النحاس	ثانوية	من عائلة مشهورة بالتجارة
8	نخلة التويني	ابتدائية	تاجر
9	سليم نجار	ابتدائية	تاجر
10	محمد الجسر	دراسة اسلامية	رجل دين
11	محمد الكستي	دراسة اسلامية	رجل دين
12	عبد الله بيهم	دراسة اسلامية	تاجر
13	أحمد الحسيني	يقرأ ويكتب	من عائلة اقطاعية
14	حسين الزين	ابتدائية	من عائلة اقطاعية
15	فضل الفضل	ابتدائية	من عائلة اقطاعية
16	سامي أرسلان	ابتدائية	من عائلة اقطاعية
17	أيوب تابت	طبيب	من عائلة بسيطة

عند النظر إلى الجدول أعلاه يتضح لنا بأن الفرنسيين عمدوا إلى استغلال هذا المجلس لصالح طائفة دون أخرى؛ فقد عينوا أشخاصًا لا يحملون أية مؤهلات دراسية عالية من الطوائف الإسلامية، لكن كان على العكس منه لأعضاء الطوائف المسيحية الذين كانوا يحملون شهادات عالية في القانون والحقوق، الأمر الذي فرض معه سيطرة وسطوة كاملة من قبل هؤلاء على التشريعات القانونية والدستورية التي ستكون لصالح أبناء طائفتهم على بقية الطوائف، وحفظ المصالح الفرنسية، في داخل المجلس، في حين اعتمدت تلك السلطات على الاقطاعيين المسلمين والتجّار لكسب ودّهم وتعاطفهم معها. لكن ذلك لم يمنعهم لتسيير شؤون المجلس

الداخلية، فكان لا بد من اختيار لجان متخصصة لذلك، وهو ما سعى إليه الأعضاء.

- **لجان مجلس الشيوخ 1926-1927**

شكل أعضاء مجلس الشيوخ اللبناني لجنتين اثنين فقط طوال مدة المجلس، الأولى: تكونت من (خمسة) أعضاء وكانت مهمتها الأساسية وضع النظام الداخلي لمجلس الشيوخ[74]. والثانية: بلغ أعضاؤها (9)، وهي اللجنة الدائمة في مجلس الشيوخ، وكانت مهمتها متابعة القوانين وتنفيذها والتنسيق مع مجلس النواب والحكومة والمفوضية الفرنسية[75]. وكان لا بد لهذه اللجان من تنفيذ أعمالها المناطة بها، لاسيما إقرار النظام الداخلي لمجلس الشيوخ.

- **النظام الداخلي للمجلس**

اتخذ أعضاء مجلس الشيوخ في جلستهم الثانية التي عقدت في (1926/6/14) قرارًا في نهاية الجلسة الثانية بتشكيل لجنة لكتابة النظام الداخلي للمجلس، وانتخب لعضويتها كل من: أيوب تابت، وإميل إده، وألبير قشوع، وإبراهيم حيدر، ويوسف نمور[76]، وقد أنهت هذه اللجنة عملها في (1926/6/28). أي في الجلسة الرابعة، وتكوّن النظام الداخلي للمجلس من 10 مواد اعتمد في وضعها على النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي، والمواد هي[77]:

المادة الأولى- "في اليوم الثاني لأول دورة عادية يسمي مجلس الشيوخ لجنة لمدة سنة واحدة مؤلفة من تسعة أعضاء يجرى انتخابهم بالاقتراع السرّي. ولا يُعدّ منتخبًا في الدورة الأولى إلا من نال الأكثرية المطلقة من الأصوات. أما في الدورة الثانية فتكفي الأكثرية النسبية، وإذا تساوت الأصوات ينتخب الأكبر سنًا".

المادة الثانية- "إن اللجنة التي تجتمع في اليوم الثاني تنتخب بالاقتراع السرّي وعلى حدة وفقًا للفقرة الثانية من المادة السابقة، هيئة موظفيها التي تتألف من رئيس ونائب رئيس وسكرتير، وهي تقسم لإعداد أعمالها إلى لجان فرعية على قدر ما تراه ضروريًا، ولها أن تحدد مدة انعقاد تلك اللجان وشروط أعمالها. ولها أيضًا أن تندب المقررين المكلفين أن يطلعوا مجلس الشيوخ على نتيجة أعمال اللجنة".

المادة الثالثة- "تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو بدعوة من نائب الرئيس عند غياب الأول، ويجب أن تذكر وقائع الجلسة في كتاب الدعوة".

المادة الرابعة- "على أعضاء اللجنة أن يحضروا كل الجلسات إلا بعذر مشروع". ومن الضروري وجود خمسة أعضاء على الأقل ليكون التصويت صحيحًا، وتؤخذ القرارات بأكثرية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات تكون الأرجحية في جانب الفئة التي يكون معها الرئيس. ويجوز إسناد الوكالة الخطية من عضو إلى آخر".

المادة الخامسة- "تضع اللجنة محضرًا رسميًّا بمذاكراتها، ويجب ذكر أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين والأعضاء المعتذرين عن الحضور في كل جلسة مع بيان أسباب اعتذارهم".

المادة السادسة- "قبل أن يعلن الرئيس ختام الجلسة يستشير اللجنة في اليوم والساعة التي تعقد فيها الجلسة القادمة. أما

مواضيع المناقشة فيجب تنظيمها وفقًا لقرار مجلس الشيوخ إذا طلب ذلك. ومتى تقررت وقائع الجلسة يجب أن تدرج في المحضر".

المادة السابعة- "للجنة أن تستخدم بناء على طلب رئيسها، الموظفين الملحقين بمجلس الشيوخ".

المادة الثامنة- "كل مشروع قانون يعرض على مجلس الشيوخ يجب إحالته للدرس إلى اللجنة ما عدا في الأحوال المستعجلة، كذلك تنظر اللجنة في كل مسألة يقرر مجلس الشيوخ إحالتها إليها".

المادة التاسعة - "إن تقرير اللجنة على أي مشروع قانون وعلى كل قضية تطرح عليها يجب إيداعه مكتب مجلس الشيوخ لعرضه في جلسة عامة حيث يتلى إذا قرر المجلس ذلك، ويطبع هذا التقرير ويوزع قبل ثلاثة أيام من تاريخ المناقشة فيه على الأقل ما عدا تقارير الموازنة التي يجب توزيعها قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ المناقشة وفي الحالات المستعجلة التي يقررها مجلس الشيوخ تخفض هذه المهلة إلى 24 ساعة".

المادة العاشرة- "يرسل رئيس مجلس الشيوخ إلى رئيس اللجنة كل الأوراق المختصة بالشؤون التي تطرح عليها للبحث ويجوز لأعضاء مجلس الشيوخ بناء على طلب مقدم منهم لرئيس اللجنة أن يطلعوا على الأوراق والوثائق المحالة إلى اللجنة لأجل درس المشاريع الموضوعة تحت البحث بشرط أن لا ينشأ عن ذلك عرقلة في أعمال اللجنة. وتبقى الوثائق والأوراق ومحاضر اللجنة مودعة في محفوظات مجلس الشيوخ بعد التصويت على المشاريع المتعلقة بها".

شارل دباس

وأضيفت مادة استثنائية واحدة وللدورة الأولى من مجلس الشيوخ وهي: "إلى أن تعقد الدورة العادية الأولى ينتخب مجلس الشيوخ في هذه الدورة الاستثنائية أعضاء اللجنة المذكورة في المادة الأولى من الفصل الأول من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ". ثم بوشر بالانتخاب بطريقة الاقتراع السري وفتحت الصندوقة فوجد فيها: 12 ورقة وهو عدد الأعضاء الحاضرين، ولدى فرزها كانت النتيجة كما يلي: محمد الكستي، يوسف اسطفان، البير قشوع، سليم نجار، أيوب تابت، نخلة التويني، فضل الفضل، أحمد الحسيني[78]. وبعد التصويت على النظام الداخلي وإقراره توجه أعضاء مجلس الشيوخ إلى إقرار امتيازاتهم الخاصة بهم.

- **امتيازات أعضاء مجلس الشيوخ**

منح أعضاء مجلس الشيوخ أنفسهم امتيازات مالية ورواتب عالية تتقارب مع الامتيازات والرواتب التي يتقاضاها أعضاء مجلس النواب، فضلا عن الامتيازات التي منحها لهم الدستور اللبناني المذكورة في أعلاه، ففي أثناء انعقاد الجلسة السابعة في (1926/7/27) أقر الأعضاء اضافة

مخصصات مالية لرواتبهم[79]، إذ ناقش الأعضاء القانون المتضمن فتح اعتمادات إضافية للموازنة للوزارات اللبنانية، فكان البند الثامن من أهم البنود الخاصة بمجلس الشيوخ، فجعل راتب رئيس مجلس الشيوخ 160 ليرة، وأضاف البند الثامن (مكرر) إعطاء رئيس مجلس الشيوخ 60 ليرة إضافية مصاريف تمثيل. إلا ان مجلس النواب أنزل المبلغ إلى 25 ليرة فقط. وأوضح البند التاسع من الاضافات المالية، بأن جعل راتب عضو مجلس الشيوخ 75 ليرة شهريًا، مضافًا إليه بدل غلاء المعيشة، وسمح البند العاشر بتشكيل هيئة القلم لمجلس الشيوخ من رئيس براتب 600 ليرة سنويًا، ومعاون رئيس براتب 480 ليرة سنويًا، ومعاون ثان براتب 432، ومحرر براتب 312، وكاتبين براتب 240 ليرة سنويًا لكل منهم، وثلاثة حجاب براتب 120 ليرة سنويًا لكل منهم، مضافًا إلى ذلك كله بدل غلاء المعيشة[80]. وفي نهاية الجلسة أقرّ الأعضاء موازنة مجلس الشيوخ للعام 1926 بثلاثة بنود، الأول: راتب رئيس وأعضاء مجلس الشيوخ 21019 ليرة، والثاني: موظفو قلم مجلس الشيوخ 3754، والثالث: لوازم ونفقات 2000 ليرة[81].

- **مناقشات أعضاء مجلس الشيوخ**

افتتحت الجلسة الأولى لمجلس الشيوخ اللبناني في الساعة الحادية عشرة صباحًا من يوم الأربعاء (1926/5/25) برئاسة الشيخ نخلة تويني بوصفه أكبر الأعضاء سنًا، وحضر وفد يمثل الحكومة، ومندوب المفوضية الفرنسية العليا[82]، فدعا نخلة تويني الشيخين جبران النحاس، ويوسف اسطفان لتولي السكرتارية لأنهما أصغر الأعضاء، ثم تلا تويني خطابًا جاء فيه: "إنني للمرة الثانية خوّلني سني أن أتشرف بالترؤس على جلسات تاريخية. الأولى للمجلس النيابي عقيب الانتداب والآن لافتتاح مجلس الأعيان اللبناني فأسأل المولى عزّ وجلّ أن يوفقنا لما به خير الوطن ولأن نكون كلنا كتلة واحدة مجتمعين قلبًا وعملًا لتقدمه ونجاحه تحت ظل ورعاية الحكومة الإفرنسية العظيمة التي يلزم أن لا ننسى ما لها على هذا الوطن العزيز من الأفضال المتوالية من أجيال وما تضحيه الآن من الرجال والأموال وتعزيز الأمن واستعادة الراحة للبلاد والعباد فلنصرح جميعًا من أعماق القلوب لتحيا الأمة الإفرنسية العظيمة وليحيا مندوبها السامي فخامة المسيو دي جوفنيل ولتحيا الجمهورية اللبنانية"[83].

جرت انتخابات رئاسة مجلس الشيوخ في الجلسة نفسها وفاز بها الشيخ حبيب باشا السعد[84]، وبعد أن تدخل المفوض السامي تنازل الأخير عن منصبه إلى الشيخ محمد الجسر، لتمثيل الطوائف في المناصب الرئاسية في البلاد[85]، وبدأ بعدها الشيوخ في الشروع في انتخاب رئيس مجلس الشيوخ، ثم جرى الاقتراع السرّي لانتخاب الرئيس فكانت نتيجة الاقتراع حصول الشيخ محمد الجسر على 14 صوتًا من أصل 16 مع وجود ورقة واحدة بيضاء[86]، وانتخب حبيب باشا السعد نائبًا لرئيس المجلس[87] بعد حصوله على 12 صوتًا من أصل 16 صوتًا ضد نظيره الشيخ فضل الفضل[88] الذي حصل على

الأصوات المتبقية. فضلا عن ذلك جرى الاقتراع السرّي لانتخاب أعضاء السكرتارية التي فاز بها الشيخان فضل الفضل بـ16 صوتًا، وجبران النحاس على 15 صوتًا[89].

تحدث في الجلسة الأولى الرئيس محمد الجسر قائلا: "سادتي، وضعتم ثقتكم فيَّ فالشكر لكم، وعهدتم إليّ بالقيام بهذا المقام فأقطع العهد بأني أكيّف مشيئتكم وأمثل رغائبكم حسب استطاعتي وبمنتهى قوتي. وما أنا إلا مرآة لكم تمثّل الفضيلة والإخلاص والجد في العمل تلك الأخلاق النبيلة التي يرجوها الوطن وأبناؤه منكم. سادتي، إن يومنا هذا ليوم عظيم في تاريخ الأمة اللبنانية. بلى إن ساعتنا هذه لهي الساعة التي طوت صحيفة، كتب التاريخ فيها ما كتب وسطرت أول حرف في تاريخ الحياة الصحيحة. حياة الاستقلال، وحياة الحكم النيابي فهنيئًا للأمة التي طوت صحيفة ماضيها على المؤلف مخطوطاته وما هو إلا بين صحيفة وأخرى تطلع نور الحياة من ظلمة الفناء... أفتتح بكلمتي هذه أول مجلس برلماني رأته البلاد بعد دستورها فليدم وليحيا ما حييت الفضيلة ودام الوفاق والوئام وهو دائم بمنه تعالى. فليحيا الدستور اللبناني. فلتحيا الجمهورية اللبنانية ولتدم الجمهورية الفرنساوية الحرة ولتبقَ الصداقة متينة العرى بين الجمهوريتين"[90].

وفي أثناء ذلك تكلم الشيخ أيوب تابت، وعلق على أن إجماع الأعضاء على "انتخاب سماحتكم يجب أن لا يؤخذ واسطة للتكافؤ بين مجلس وآخر. كفاءتكم هي التي أقالتكم إجماع الأصوات. أقول هذا الكلام لأبرهن للملأ على أن مجلس الشيوخ لا يتوخى إلا المصلحة العامة بعيدًا من الاعتبارات الطائفية"، ورفعت الجلسة[91].

بشارة الخوري

وفي (1926/6/14) عقد أعضاء مجلس الشيوخ جلستهم الثانية في الساعة العاشرة صباحًا برئاسة محمد الجسر. وجاءت هذه الجلسة لمناقشة البيان الوزاري لحكومة أوغست أديب باشا الذي جاء فيه: "إن الوزارة الأولى للجمهورية اللبنانية التي تألفت وفقًا لأحكام القانون الأساسي تتقدم ببيانها هذا شاعرة بالعبء الذي ألقي على عاتقها وصعوبة الموقف في بدء هذا العهد الجديد وهي مستعدة لأن تبذل الجهد في سبيل خدمة هذا الوطن... أجل إن العمل المجرد من الغاية هو الذي يؤدي إلى النجاح والتقدم الحقيقي... أما أهم ما تفكر الوزارة في تحقيقه فهو: إعادة الأمن إلى نصابه لأن الأمن أساس كل إصلاح... اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاض وتعمير الجهات التي نكبت بالحوادث الأخيرة... اتخاذ جميع الوسائل لتأييد العدل الذي هو أساس العمران وتنظيم القضاء على وجه يتفق مع مصالحه البلاد لضمان حقوق الوطنيين والجاليات الأجنبية طبقًا لأحكام صك الانتداب..."[92].

في أثناء الجلسة حصل نقاش كبير بين الشيوخ حول آلية توزيع المنهاج الحكومي، وسبل مناقشته، واعترض الشيوخ ابراهيم حيدر ونخلة بك التويني وأيوب تابت سليم أفندي نجار على عدم توزيع البيان، وأجاب وزير العدلية، بان مجلس الوزراء يعمل على طبع البيان وتوزيعه بأقرب وقت على الشيوخ، ثم قدم استيضاح من الشيخ تابت بشأن تأليف الوزارة، استشكل فيه على عدد الوزراء الذي زيّد من أربعة وزراء إلى سبعة لاسيما أن العدد الأول كاف لإدارة مصلحة البلاد وفيه شيء من الاقتصاد على خزانة الدولة[93].

وتلا ذلك، عقد جلسة ثالثة لأعضاء مجلس الشيوخ في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت (1926/6/26) برئاسة الجسر وحضور رئيس الوزراء أوغست أديب والوزراء جميعًا. وبدأت الجلسة بالرد على الاستيضاح الذي تقدم به الشيخ تابت، وكان جواب الحكومة هو أنه "كان يمكن تخفيض عدد الوزارات إلى خمس، لكن أعباء الاختصاصات تصبح عندئذ ثقيلة باهظة على بعض الوزارات وإننا نضرب مثلًا وزارة الداخلية فقد ألحقت بها دوائر السجون والجاندرمة والبوليس. فلو خفض عدد الوزارات لاقتضت الحال أن تلقى وزارة الداخلية فوق ذلك كله أعباء إدارة كبيرة واسعة هي إدارة الصحة والإسعاف العام. وفضلًا عما تقدم فإن الحكومة لزمها أن تطبق عملها على المادة (95) من الدستور الذي نصّ فيها "إن الطوائف تمثل بصورة عادلة في الوظائف العامة وفي تشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة. فإنشاء سبع وزارات بدلًا من خمس أو أربع يقتضي زيادة في النفقة ولكن يرضي جميع الطوائف من هذا الوجه على قدر المستطاع"[94]، إلا ان الشيخ تابت لم يقتنع بالاجابة مما جعله يقدم استجواب للحكومة. تابع أعضاء المجلس مناقشاتهم وطالب اميل ادة الحكومة بمنح المزيد من الاهتمام بحي الأرمن واعطائه الرعاية والانتباه الكاملين ووعده رئيس الوزارة أن الحكومة تعدّ مشروعًا سيعرض على المجلس لإقراره، وفي نهاية الجلسة منحت الحكومة الثقة بالأكثرية[95].

وفي الجلسة الرابعة التي عقدت في (1926/6/28) تناقش أعضاء المجلس في أسباب عزل الشيخ إبراهيم حيدر من قبل المفوض السامي من دون بيان الأسباب، وتقدم الشيخ حبيب باشا السعد بسؤال إلى رئيس المجلس: "ألا ينصّ الدستور عن كيفية عزل الشيوخ والنواب. ألا يوجد نصّ مخصوص عن ذلك؟"، وأجابه رئيس المجلس قائلا: "لا يوجد"[96].

إلى جانب ذلك استهجن ثابت عملية العزل. كما أقرّ أعضاء المجلس النظام الداخلي لمجلس الشيوخ والتصويت عليه بعد أن أنهت اللجنة التي تشكلت في الجلسة الثانية من كتابة النظام الخاص[97].

وتابع أعضاء مجلس الشيوخ عقد جلساتهم الخامسة، ففي الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء (1926/6/30) عقدت الجلسة الخامسة، وفي أثناء مناقشات الأعضاء رفض أيوب ثابت ما تقدمت به الحكومة من إجابة سابقة على سؤال له بعدد أعضاء الحكومة الذي ارتفع من خمسة أعضاء إلى سبعة، وفند رأيها بالكامل وأصر بأن تلك الزيادة جاءت

لأسباب طائفية[98]، كما ناقش ألبير قشوع البيان الوزاري وذكر بانها لم تتخذ اجراءات كافية لزيادة الطرق والمواصلات في لبنان، وضعف اجراءاتها لضبط الأمن الداخلي، وحذّر الحكومة من كثرة الموظفين من دون عمل الذين يرهقون الميزانية العامة للحكومة، وبعده تحدث الشيخان سامي أرسلان، وحبيب باشا السعد اللذان رفضا المبدأ الطائفي في توزيع الوظائف الحكومية في لبنان، وأكدا أن التوزيع يجب أن يكون على أساس الكفاءة فقط[99].

وتحدث في هذه الجلسة أيضا حسين الزين، إذ ثمّن جهود الحكومة في سبيل تعزيز العلاقات الخارجية وجهودها الحثيثة في سبيل ارساء معالم التقدم والرقي والإصلاح والازدهار في داخل لبنان، وأصرّ بأن البيان الوزاري المتقدم من الحكومة جاء في مقدمته "تعزيز حسن العلائق بين حكومتنا وممثلي الدولة المنتدبة"، فأكد على اقامة أوطد العلاقات مع السلطات الفرنسية للاسراع في دخول لبنان لعصبة الأمم، وطالب بضرورة الاسراع بعقد اجتماع اللجنة المخصوصة لتنظيم القضاء، وتثبيت القيمة النقدية في البلاد، مع ضرورة توحيد الضرائب وتأمين توزيعها على قاعدة العدل والمساواة، ثم توجه بسؤال للحكومة عن توجهاتها لتوحيد الضرائب[100]، وقد ردت الحكومة على سؤال الزين في (1926/7/27)، إنها تتابع المفاوضات لإيجاد نقد ثابت بدلًا من العملة اللبنانية الحاضرة، لكن هناك صعوبات كثيرة يجب تذليلها للوصول إلى هذه الغاية، وأضافت في ردها إن معظم الضرائب المقررة موحدة في كافة أنحاء الدولة إلا انها تختلف في الترتيب ومحصورة في ويركو الأراضي والأعشار المعمول بهما في الأراضي المعروفة سابقًا بأراضي الولاية والميري فقط... وأما فيما يتعلق بالضرائب غير المقررة، فرسوم الملح ورسوم العدل، ورسوم المحاكم موحدة[101].

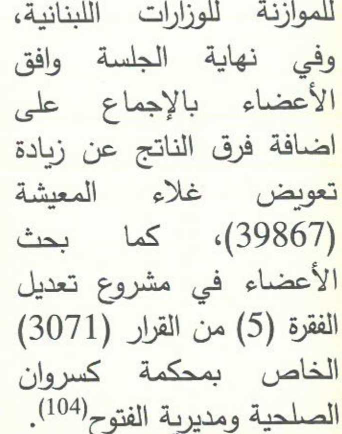
عقد مجلس الشيوخ جلسته السادسة في الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس (1926/7/15) برئاسة الجسر، وناقش فيها الأعضاء قضايا عدة من بينها تقرير خاص بتفسير المادة (19)[102] من الدستور والكيفية التي يجب إثباتها في تبليغ مشاريع القوانين إلى مجلس الشيوخ، وتوصل الأعضاء إلى أن القوانين التي تقترحها الحكومة ويصدقها مجلس النواب أو يشرعها مجلس النواب ويقرّها بالاتفاق مع الحكومة يجب أن تبلغها الحكومة إلى رئاسة مجلس الشيوخ ليعتبر التبليغ رسميًا، مع التأكيد على أن التبليغ لا يعتبر رسميًا إلا إذا كان مشروع القانون المبلغ قد أبلغ برمته. وإذا بلغ مجزءًا يعتبر ابتداء مدة الثمانية الأيام المنصوص عنها في المادة (19) من الدستور من يوم تبليغ الجزء الأخير من المشروع، وتابع أعضاء المجلس مناقشاتهم في هذه الجلسة لاسيما قانون الأجور الخاص بممتلكات المواطنين، وإقرار قانون تشكيل الهيئة العمومية لمحكمة التمييز[103].

في يوم الثلاثاء (1926/7/27) عقد مجلس الشيوخ جلسته السابعة في الساعة العاشرة صباحًا، وناقش الأعضاء مشروع القانون المتضمن فتح اعتمادات إضافية

للموازنة للوزارات اللبنانية، وفي نهاية الجلسة وافق الأعضاء بالإجماع على اضافة فرق الناتج عن زيادة تعويض غلاء المعيشة (39867)، كما بحث الأعضاء في مشروع تعديل الفقرة (5) من القرار (3071) الخاص بمحكمة كسروان الصلحية ومديرية الفتوح[104].

وأقرّ أعضاء مجلس الشيوخ في جلسته الثامنة التي عقدت في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين (1926/8/2) بعض القوانين بعد أن تناقش الأعضاء فيما بينهم حول مجموعة من مشاريع القوانين، ومنها: مشروع الاعتماد الإضافي وقراءة تقرير لجنة مجلس الشيوخ العامة بشأن المشروع المقدم من وزير المالية ورئيس الوزارة وهو بعنوان "اعتماد إضافي قدره 550000 ليرة لبنانية"، ومشروع "قانون بنقل اعتماد في ميزانية الجندرمة[105]".

وفي (1926/10/11) عقد مجلس الشيوخ جلسته التاسعة في الساعة الرابعة والنصف مساء يوم الاثنين، وتم فيها مناقشة منح الجنسية اللبنانية لـ2281 مهاجرًا لبنانيًا في 36 دولة بناءً على كتاب رئيس الوزراء ذي الرقم (174) في (1926/8/23)[106]، كما شرّع أعضاء المجلس بالأكثرية قانون "اليانصيب الوطني" الذي يخصص ريعه للتعويض من الأضرار التي ألحقتها العصابات بالأراضي اللبنانية وتكوّن من (23) مادة. وأقرّ أعضاء المجلس في مشروع قانون يتضمن


اميل ادة

تعديل تاريخ تنفيذ القانون الصادر في (1926/8/13)[107]، وقانون فتح اعتماد إضافي قدره 1500 ليرة لبنانية سورية في ميزانية الصحة، وقانون يتضمن وضع رسوم الإجراء على المدين بدلًا من الدائن، وقانون فتح اعتماد إضافي قدره 25000 ألف ليرة لبنانية في ميزانية وزارة الداخلية، وقانون إعطاء إسعاف قدره 1500 ليرة لبنانية سورية إلى جمعية مقاومة السل في سوريا ولبنان، وقانون تعيين لجنة خاصة لدرس حاجة وزارات الدولة وإداراتها إلى الموظفين[108].

عقد مجلس الشيوخ جلسته العاشرة في الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم الأربعاء في (1926/10/13) وتباحث الأعضاء في تعديل الفقرة (4) من القرار التشريعي رقم (2661)، وقانون جنسية اللبنانيين المهاجرين المقيمين في الخارج، إذ قدمت الحكومة لمجلس الشيوخ مشروع قانون يعيد الجنسية اللبنانية إلى اللبنانيين المهاجرين الذين فقدوا هذه الجنسية لأنهم لم يختاروها في خلال سنتين وفقًا للمادة (34) من معاهدة الصلح الموقع عليها في لوزان في (1923/7/24)، وتألف هذا المشروع من المادتين الآتيتين[109]:

المادة الأولى– إن الأشخاص المقيمين في البلاد الخارجية والداخلين في إحدى الفئات المبينة فيما يلي الذين لم يختاروا الجنسية اللبنانية في المدة المعينة من

معاهدة لوزان يستعيدون حكمًا الجنسية المذكورة بمجرد رجوعهم إلى لبنان.

المادة الثانية– إن الفئات المشار إليها في المادة الأولى هي:

1. الأشخاص المولودون من أب لبناني.
2. الأشخاص المولودون في لبنان ولا يثبت أنهم اكتسبوا بالبنوة عند الولادة جنسية أجنبية.
3. الأشخاص المولودون في الأراضي اللبنانية من أبوين غير معروفين أو من أبوين جنسيتهما غير معروفة له.

وعقد مجلس الشيوخ جلسته الأخيرة في (1927/10/6) والتي وافق فيها أعضاؤه على دمج مجلسهم مع مجلس النواب اللبناني ليصبح هيئة تشريعية واحدة[110]، وقد بلغت جميع الجلسات التي عقدها أعضاء مجلس الشيوخ من جلستهم الأولى في (1926/5/25) إلى جلستهم الأخيرة في (1927/10/6)، 37 جلسة، بدورة واحدة، وبعقد واحد لعام 1926 وبمجموع 18 جلسة. في حين كان عام 1927 قد اشتمل على دورة واحدة قسمت على: عقد واحد (العقد الثاني) بلغت جلساته 8، وعقدين استثنائيين: بدأ العقد الاستثنائي الأول في (1927/1/21)وانتهى في (1927/3/21) بواقع 6 جلسات. وانطلق العقد الاستثنائي الثاني في (1927/6/8) لغاية (1927/10/6) وبواقع 5 جلسات[111].

- **مساهمة المجلس في انتخاب رئيس الجمهورية والحكومة عام 1926**

اجتمع أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب في (1926/5/26) في هيئة واحدة أطلق عليها (المجمع النيابي اللبناني) وفقا لأحكام الدستور، وافتتحت الجلسة المشتركة برئاسة محمد الجسر رئيس مجلس الشيوخ، لكونه أكبر سنًا من نظيره موسى نمور رئيس مجلس النواب، وبحضور الحاكم الفرنسي الجنرال ليون هنري شارل دي كايلا[112] Leon Henri Charles Cayla وكبار الموظفين والقضاة والضباط الفرنسيين واللبنانيين، وطلب رئيس المجلس قراءة المادة (49) من الدستور لانتخاب رئيس الجمهورية[113]، وانتخب أعضاؤهما – بإيحاء من المفوضية الفرنسية– شارل دباس[114] ليكون أول رئيس للجمهورية اللبنانية[115]، بعد أن جرت عملية الاقتراع السرّي التي حصل فيها الدباس على 44 صوتًا من أصل 46، فأعلن الجسر عن انتخاب شارل دباس رئيسًا للجمهورية اللبنانية لمدة ثلاث سنوات، كما نصّت على ذلك المادة (49) من الدستور[116]. وفي (1927/5/31) صوّت أعضاء المجلس على منح الثقة للحكومة.

- **علاقة المجلس بالمفوضية الفرنسية**

اتسمت العلاقة بين المفوضية الفرنسية وأعضاء مجلس الشيوخ بالودية والطبيعية من قبل أعضاء المجلس، لاسيما أن الأخيرين كانوا تابعين إلى المفوضية الفرنسية "صاحبة الفضل" في تعيينهم في المجلس. فلم يحاول أعضاء مجلس الشيوخ معارضة أو حتى ابداء المعارضة للسلطات الفرنسية، التي أوجبت على الأعضاء انتخاب محمد الجسر رئيسًا للمجلس بعد أن كانت الأغلبية إلى جانب انتخاب حبيب باشا السعد[117]، كما أن الأغلبية كانت مع انتخاب الشيخ فضل الفضل نائبًا لرئيس

المجلس إلا ان المفوض السامي أبعد فضل الفضل، وأعطاه إلى حبيب باشا السعد لارضاء الموارنة، ولم يخالف أحد الأعضاء رغبة المفوض الفرنسي[118]؛ إذ إن المفوض السامي اختار الشخصيات على ضوء العلاقة بهم، ووزعهم على أساس التكتلات الطائفية وانقساماتهم المذهبية[119] لذا فإن أعضاء المجلس لم يكن باستطاعتهم أن يخرجوا عن الرغبة الفرنسية، أو الحيد عن توجهاتها، بل وتعليماتها أيضًا، لأن عملية فصل أو طرد النائب من عضوية المجلس طبيعية جدًا ومن صلاحيات المفوض السامي نفسه، الذي لجأ إلى استخدام سلطاته الانتدابية في حالات خلو القانون من ذكرها، كما هي الحال في فصل عضوية أحد النواب أو الشيوخ[120]. حتى ان الأعضاء لم يتجرأ أحدهم عن الغياب من دون سبب، إذ يجب أن يكون هناك سبب لعدم حضور جلسات المجلس وتقديم عذر رسمي للغياب إلى المفوض السامي نفسه، وإلا فان القوات الفرنسية تحضر الشيخ بالقوة القسرية، كما حصل مع الشيخ سليم النجار في الجلسة الأولى بعد أن رفض الحضور، إذ تعللت المفوضية الفرنسية بكونه أكبر الأعضاء سنًا وحضوره الزامي لافتتاح الجلسة، وهو ما استدعى قيام القوات الفرنسية بجلبه مخفورًا بسياراتها لمقر مجلس الشيوخ لافتتاح الجلسة[121]. فضلًا عن ذلك فان خالف أحد الشيوخ التوجهات العامة للسلطات الفرنسية فإنها تقوم باستبداله بشخص آخر أكثر ولاءً لها، وهو ما حصل مع الشيخ إبراهيم حيدر عندما غيرته بأحمد الحسيني كون الأول أتهم بدعم الثورة في الجنوب اللبناني[122]. إلى جانب كل ذلك فإن المفوض السامي له الحق في قطع المخصصات المالية الشهرية والراتب عن الشيخ في حالة عدم حضوره لجلسات المجلس، وهو ما جعل الشيوخ لا يقومون بمخالفة السلطات الفرنسية في بيروت[123]، الأمر الذي انعكست اثاره على حال التصويت على القوانين في نهاية انعقاد الجلسة، إذ كانت جميع الجلسات تنتهي بالتصويت بالاجماع لصالح القرارات ولم يأت أي قانون لصالح السلطات الفرنسية بالضد منه[124]، فعلى سبيل المثال، أقرّ أعضاء مجلس الشيوخ في جلستهم السابعة[125] قانون فتح اعتمادات إضافية للموازنة للوزارات اللبنانية ومنه البند السادس الذي أوجب تطبيق أحكام القرار (2411) الصادر من المفوض السامي بخصوص الموظفين الفرنسيين، على الحاكم الفرنسي الجنرال دي كايلا، إذ أكد القرار اعطاءه راتبه عن مدة الإجازة الممنوحة له، كذلك التعويض الذي يحق له في حالة انتظار توظيفه، وقد صدق مجلس الشيوخ على ذلك القرار بالاجماع، إلى جانب إقرار البند الخامس عشر في الجلسة ذاتها، باتباع قرار المفوضية العليا باشتراك الجمهورية اللبنانية بالمصلحة المشتركة بين الدول المشمولة بالانتداب في مسألة الآثار والعاديات أولًا وفي مسألة تفتيش الدوائر العقارية ثانيًا بالاجماع أيضا، فضلا عن الموافقة على زيادة المفتشين الفرنسيين في لبنان إلى 4272 مفتشا بالاجماع كذلك[126]. إلا ان ذلك لم يمنع المفوض

السامي من دمج أعضاء مجلس الشيوخ ونقلهم إلى مجلس النواب، وانهاء وجود المجلس بالكامل.

- **العلاقة بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب 1926-1927**

لم تكن العلاقة واضحة بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب نتيجة للتنافس بين المجلسين، إذ كان الدستور قبل تعديله ينصّ على أن اقتراح القوانين في لبنان من اختصاص مجلس النواب ورئاسة الجمهورية والحكومة من دون ذكر لمجلس الشيوخ[127]، الا ان ذلك لم يمنع من اجبار مقترح القانون أن يرسل نسخة من الاقتراحات إلى مجلس الشيوخ للاطلاع عليها ومناقشتها وابداء ملاحظاته وارجاعها إلى الجهة المقترحة للاطلاع على آراء الشيوخ، كما ان الدستور منح حق تصديق مجلس الشيوخ على القوانين المقترحة من مجلس النواب[128]، إلى جانب مشاطرة مجلس الشيوخ نظيره مجلس النواب في التصويت على منح الحكومة الثقة، واختيار رئيس الجمهورية في المجمع النيابي[129]. كانت أهم صلاحية منحت إلى مجلس الشيوخ ضرورة التصديق على الموازنة العامة للحكومة، ودراستها بشكل مفصل مع حرية نقل الأموال بين الوزارات، وإضافة المخصصات لها أو تقليلها أو حذفها، مع ضرورة حضور الحكومة أو من ينوب عنها لمناقشته في الموازنة[130]. وربما آلية اختيار أعضاء مجلس الشيوخ (التعيين) جعل النواب يعتقدون بانهم أكثر شرعية من أعضاء مجلس الشيوخ؛ بوصفهم (منتخبين). كل ذلك أسهم في ايجاد نوع من الفتور في العلاقة بين الجانبين.

كانت أولى الخلافات التي نشبت بين المجلسين في أثناء تشكيل حكومة أوغست أديب باشا الأولى عام 1926؛ إذ رفض الشيوخ الموافقة على أن يكون الوزراء في الحكومة 7 وزراء، وأصروا أن تكون الوزارة مكونة من 4 وزراء فقط مع الرئيس[131]، وهو ما دفع إلى رفض مجلس النواب الاقتراح، وأصر أعضاؤه أن يبقى العدد 7 وزراء وصوتوا إليهم ومنحوهم الثقة[132]، ما دفع مجلس الشيوخ إلى سحب اقتراحه وموافقته على العدد الذي صوت عليه النواب[133].

وقبل أن يوافق مجلس الشيوخ على التشكيلة الحكومية أرسل الشيخ سامي أرسلان في (1926/7/17) استيضاحا إلى رئيس الوزراء طالبه فيه بتفسير المادة (58) من الدستور التي نصّت على: "إذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ رأيًا في شأن قانون ما فلرئيس الجمهورية أن يدعوهما إلى مجلس عام للتناقش في هذا القانون، فإذا وافقت عليه الهيئة مجتمعة بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء فإنه يحسب مصدقًا نهائيًا ويعمد رئيس الجمهورية إلى نشره"[134]. وقد أجاب رئيس الحكومة في (1926 /7/20) إن: "السلطة التنفيذية تنوي أن تبذل ما في وسعها حتى لا تعقد المجلسين في هيئة مجمع نيابي إلا نادرًا أي حينما تجد أن عقدهما على هذا المنوال هو الوسيلة الوحيدة للاتفاق بينهما"[135]. أي إن الحكومة إذا وجدت أن مجلس النواب أقرّ مشروعًا رفضه مجلس الشيوخ فحينئذ إما أن تصرف النظر عن ذلك المشروع أو تجمعهما معًا وقد تطلب من مجلس الشيوخ إعادة النظر[136]، الأمر

الذي أسهم في حل الأزمة السابقة لاسيما أن تدخلات المفوض السامي كانت مع أعضاء مجلس النواب وليس مجلس الشيوخ.

في أثناء عقد جلسة مجلس الشيوخ السابعة في (1926/7/27) وافق الأعضاء على زيادة مبلغ 1200 ليرة على راتب رئيس الجمهورية، وإضافة مبلغ 1000 ليرة على مصاريف تمثيل علاوة على الراتب، ومصاريف التمثيل التي كان يتقاضاها حاكم لبنان. كما أقر أعضاء مجلس الشيوخ إنشاء غرفة لرئيس الجمهورية ذات مدير براتب 720 ليرة سنويًا ومحرر براتب 480 ليرة سنويًا مضافًا إلى كل من الراتبين بدل غلاء المعيشة، مع إعطاء 25 ليرة شهريًا مضافًا إليها بدل غلاء المعيشة كمصاريف تمثيل لرئيس مجلس النواب، وراتب رئيس الجمهورية 2320 ليرة سنويا[137].

إلا ان الخلاف بين المجلسين عاد من جديد عند قراءة وإقرار الموازنة لعام 1927 بعد أن أرسلتها الحكومة للمداولة والإقرار. فقد تأخر مجلس الشيوخ في مناقشاته للموازنة العامة، وطالب بتغيير بعض التخصيصات والتناقل بين الوزارات، وتقليص بعض المصروفات لمجلس النواب الأمر الذي أثار النواب ضد الشيوخ[138]، وأسهم في تأخير إقرار الموازنة[139] مما جعل رئاسته توافق على القانون الخاص بتعديل الدستور وإلغاء مجلس الشيوخ[140]، ودمجه مع مجلس النواب عن طريق نقل أعضائه[141].

- **العلاقة بين مجلس الشيوخ والحكومة**

تشكلت في أثناء وجود مجلس الشيوخ اللبناني حكومتين اثنتين، كانت أول حكومة دستورية لبنانية بعد إقرار الدستور في(1926/5/31)، برئاسة أوغست أديب باشا، إذ تألفت من سبعة وزراء فقط[142]، ضمت كلًا من: نجيب قباني (وزيرًا للعدلية)، بشارة الخوري (وزيرًا للداخلية)، يوسف افتيموس (وزيرًا للأشغال العامة)، نجيب أميوني (وزيرًا للمعارف)، علي نصرت الأسعد[143] (وزيرًا للزراعة)، سليم تلحوق[144] (وزيرًا للصحة والاسعاف العام)[145]. وقد روعي فيها التقسيمات الطائفية للمجتمع اللبناني، إلا أن الحكومة اللبنانية لم تدم طويلًا بسبب الضغط الذي تعرضت له من قبل مجلسي النواب والشيوخ، فاضطرت إلى الاستقالة في (1927/5/2)[146]، فحلتّ محلها وزارة بشارة الخوري الأولى في (1927/5/2-1928/1/5)، وتكونت من 6 وزراء: بشارة الخوري (رئيسًا لمجلس الوزراء ووزيرًا للعدل والمعارف)، وجورج ثابت (وزيرًا للداخلية)، وخالد شهاب (وزيرًا للمالية)، وأحمد الحسيني (وزيرًا للاشغال العامة)، وسليم تلحوق (وزيرًا للصحة)، والياس فياض (وزيرًا للزراعة)[147]. وفي هذه الوزارة حصل التعديل الدستوري فادمج مجلس الشيوخ مع مجلس النواب.

في أثناء جلسة مجلس الشيوخ السابعة في 1926/7/27 أقرّ الأعضاء بالاجماع قانون تضمن فتح اعتمادات إضافية لموازنة الوزارات اللبنانية لاسيما البند الثاني عشر الذي جعل راتب الوزير 160 ليرة مضافًا إليها بدل غلاء المعيشة، والبند الثالث عشر بإعطاء 25 ليرة شهريًا مضافًا إليها بدل غلاء المعيشة كمصاريف تمثيل لرئيس الوزارة، كما وافق الأعضاء على البند الرابع

عشر الخاص بإيجاد دائرة خاصة برئيس الوزارة من رئيس براتب 720 ليرة سنويًا ومحرر براتب 480 ليرة سنويًا مضافًا إلى كل منهما بدل غلاء المعيشة. وقد حصل نقاش طويل حول هذه النقطة مما جعل الأعضاء يخيرون الحكومة بين منح الثقة أو تأجيل البت بهذا البند إلى جلسات قادمة مما جعل الحكومة تخضع لرأي المجلس وتطلب التأجيل وإلغاء وظيفة المحرر[148]، ومما زاد الأمر سوءًا في العلاقة بين الحكومة الأولى ومجلس الشيوخ هي رفض الأخيرين زيادة موظفي الدولة من الدرجات العليا من مديرين عامين للوزارات لاسيما وزارة الداخلية والمالية والأشغال العامة والمالية، ودخل الأعضاء في مناقشات مطولة انتهت بابقاء مديري وزارات النافعة والصحة والمالية، فوافق جميع الأعضاء عليها ما خلا حسين الزين[149].

- **إلغاء مجلس الشيوخ عام 1927**

انعكست علاقة مجلس الشيوخ المتشنجة وأداء أعضائه على رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ورئاسة مجلس النواب، مما جعل الرئاسات تعمل على ايجاد صيغة قانونية يمكن من خلالها انهاء عمل مجلس الشيوخ اللبناني، ولأجل تحقيق ذلك عمد رئيس الجمهورية شارل دباس بالاتفاق مع المفوضية الفرنسية على اجراء التعديل وفقًا لأحكام المادتين (76 و77)[150] من الدستور، على تقديم اقتراح إلى مجلس الشيوخ تعتزم فيه اجراء تعديلات على الدستور، ونصّ التعديل دمج مجلس الشيوخ مع مجلس النواب في مجلس نيابي واحد يكون: ثلثا أعضائه منتخبين، والثلث الآخر معين بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية[151]، كما شمل التعديل توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، فوافق مجلس الوزراء عليه، وأرسل المقترح إلى مجلس الشيوخ لمناقشته[152].

وقد تباحث أعضاء مجلس الشيوخ في جلستهم الخامسة المنعقدة في (1927/10/6) بمقترح الحكومة، إذ قال رئيس مجلس الشيوخ محمد الجسر: "أرسلت إلينا الحكومة مشروعًا بمرسوم رقم 2184 تطلب فيه اعادة النظر في الدستور"، وأضاف بانه "يوافق الحكومة على إعادة النظر في الموضوعات والمواد التي أرسلتها في مشروعها ولما كان هذا المشروع يحتاج لاعطاء قرار بأكثرية دستورية وهي في مجلسنا 11 عضوًا، فكان المجلس مظهرًا رأيه... موافقة الحكومة مبدئيًا على اعادة النظر في الدستور... فإني أطرح على المجلس مبدئيًا مشروع قرار هذا نصّه: "إن مجلس الشيوخ يقرر بأكثريته الدستورية اعادة النظر في المواضيع والمواد الواردة في مشروع الحكومة المرسل إلى البرلمان بمقتضى مرسوم عدد 2184"[153]. وتناقش الأعضاء في مضمون المرسوم وقد وافق عليه جميع الأعضاء الحاضرين من دون استثناء، فقد أشار إميل إده بضرورة القبول: "بجعل السلطة التشريعية في مجلس واحد وأوافق على تعيين ثلث الأعضاء ولهذا فإني أوافق على اعادة النظر وأرجئ الكلام في باقي المواد وبعض التعديلات اللازمة إلى حين انعقاد المجمع النيابي"، وأيده في ذلك السعد وثابت والزين[154]. وفي نهاية الجلسة صوّت الأعضاء على الفقرة التي تلاها الجسر التي نصّها:" إن مجلس

الشيوخ يقرر بأكثريته الدستورية اعادة النظر بين المواضيع والمواد الواردة في مشروع الحكومة المرسل إلى البرلمان بمقتضى مرسوم عدد 2184"[155]. فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على مشروع القرار بالاجماع وأعلن الجسر أن مشروع القرار صدق باتفاق 12 صوتًا. وتغيب عن حضور الجلسة نخلة تويني، وألبير قشوع، وسليم النجار بسبب الاجازة في خارج البلاد وأرسلت نسخة منه إلى مجلس النواب[156].

صادق مجلس النواب على التعديل في (1927/10/18) وانتخب محمد الجسر رئيسًا له وحبيب السعد نائبًا له[157]. مما رفع عدد أعضاء المجلس إلى 46 عضوا[158]. وهكذا طويت صفحة نيابية من تاريخ الحياة النيابية اللبنانية مثلها "مجلس الشيوخ" لمدة عام وأربعة أشهر وعشرة أيام كاملة، ليبدأ أعضاؤه مرحلة جديده داخل مجلس النواب اللبناني بعدما أضحوا أعضاء فيه من تاريخ (1927 /10/18).

- **الخاتمة**

سعت السلطات الفرنسية إلى الهيمنة الكاملة على الدولة اللبنانية، ومن بين تشكيل مجلس الشيوخ اللبناني وهو مشابه من حيث تركيبته العامة لمجلس الشيوخ الفرنسي، لكن الجديد في المجلس اللبناني هو ليس توزيعه طائفيًّا بين الطوائف اللبنانية، وتدخل السلطات الفرنسية في تعيين أعضائه وشؤونه وقراراته فحسب، بل في انتخاب رئيسه الذي جاء مخالفًا لرغبة الأكثرية من أعضاء مجلس الشيوخ. لأن رئيس مجلس النواب كان من الطائفة المارونية فارتأت السلطات الفرنسية أن يكون رئيس مجلس الشيوخ من الطائفة السنية. وهو ما ولد علاقة ودية بين الرئاسة والمفوضية الفرنسية، الأمر الذي انعكست تجلياته على جميع الأعضاء أيضًا بعد أن تم تعيينهم، ومحاولتهم تلطيف الأجواء مع الفرنسيين للحفاظ على امتيازاتهم، لكن ذلك اندفع على حساب توجهات الشيوخ ضد أعضاء مجلس النواب مما اشتد التنافس بينهم كثيرًا حول القضايا المصيرية للبلد التي يقرّها النواب التي لا تصبح فاعلة ونافذة إلا بعد أن يقرّها الشيوخ، مما جعل الحكومة تقف مع النواب ضد الشيوخ في كثير من الأحيان، وهو ما ولد مشاكل كبيرة للبنان استوجب معها ايقاف عمل الشيوخ "وانهاء خدمات مجلس الشيوخ" بقرار فرنسي وبالتعاون مع رئاسة الجمهورية اللبنانية لتسيير شؤون البلاد، لاسيما أن مجلس الشيوخ لم يمثل الواجهة الطائفية التي سعت إليها فرنسا على العكس من مجلس النواب الذي كانت جلساته مشحونة طائفيًّا وهو ما دفعها إلى دمج الشيوخ مع أعضاء مجلس النواب بعد تعديل الدستور الذي أقرّ بسنة واحدة تقريبًا. ونستطيع الجزم لو كان المجلس طائفيًّا لما أقدمت السلطات الفرنسية على الغائه وانهاء عمله. إلا ان ذلك لم يمنع الأعضاء من الحصول على امتيازات مقاربة لامتيازات مجلس النواب من حيث الرواتب والمخصصات الأخرى.

•••

– Abstract:

The Lebanese Senate 1925-1927
(a Historical Study)

The topic "The Lebanese Senate 1925-1927: "Historical Study"" is an important one n the history of contemporary Lebanon. It represents the first

legislative parliamentary attempt in this country. Besides, it covers Lebanese wishes to achieve independence as well as to get out of the French colonizational constraints. By contrast, the colonizers always search for their advantages, this leads, on the part of Lebanese, to constitute this council. In this regard, the French authority intentional classified it according to Lebanese sectarianism structure in its attempt to create future crises among the Lebanese. The council was aware of this trick and proved the contrary. They appeared their unity in preference to their ethnicity. Such a national behaviour provoked the colonization forces and this stands as a reason to break up it. It is worthy to mention that this topic has not been a concern of an academic research and hence the importance of the topic comes.

***

الهوامش

* **باحث من العراق- ديوان الوقف الشيعي- كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة- أقسام ذي قار- قسم التاريخ**

[1] حدثت هذه الحرب في بلدة بعقلين في الأول من تشرين الأول 1841، عندما انتزع مسيحي ماروني صيد رجل درزي، ما أدى إلى تشاجرهما، وتمكن الدرزي من أثخان الماروني بالجراح، فاستصرخ الأخير بأهله وبدأ القتال، ووزع البطريرك الماروني منشورًا حثَّ فيه أبناء طائفته على الانتقام، وجرت معارك عديدة في مناطق دير القمر ونيحا وجزين والجرد وبعبدا والمتن. انتهت هذه الحرب في كانون الثاني 1842 مخلفة أكثر من مائة قتيل مسيحي وأكثر من سبعة عشر درزيًا ومئات المهجرين من الطائفتين. للمزيد انظر: محمد كامل حسين، طائفة الدروز تاريخها وعقائدها، مصر، 1962، ص18-19.

[2] عن التدخلات الدولية في هذه الحرب انظر: محمود صالح سعيد، موقف روسيا من التطورات السياسية في جبل لبنان 1840-1861، "أبحاث كلية التربية الأساسية" (مجلة)، جامعة الموصل، مج12، ع.4، 2013.

[3] تم بموجب هذا النظام تقسيم جبل لبنان إلى قائممقاميتين (وحدتين إداريتين)، يتولى إحداهما أمير ماروني، والأخرى أمير درزي، ويكون الاثنان تحت إشراف والي صيدا. للمزيد ينظر: علي راغب حيدر أحمد، المسلمون الشيعة في كسروان وجبيل: سياسيًّا- تاريخيًّا- اجتماعيًّا بالصور والوثائق 1842-2002، بيروت 2007، ص44-53.

[4] ايليا حريق، التحول السياسي في تاريخ لبنان الحديث، بيروت، د.ت، ص194-195.

[5] **الدروز:** نشأت هذه الطائفة في القرن الحادي عشر الميلادي، إذ جاء "تكشين الدرزي" إلى سورية في عام 411هـ/1020م، واستقر في أسفل جبل حرمون، وبشّر بمذهب جديد، يدور حول فكرة أن الخليفة الحاكم بأمر الله، إمام ذو صفة فوق الطبيعة. للمزيد انظر: محمد حسين زبون الساعدي، الدروز والتطورات السياسية في لبنان 1943-1989، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة البصرة 2006.

[6] **الطائفة المارونية:** تُعد أكبر الطوائف المسيحية في لبنان. تعود نشأتها إلى القرن الخامس الميلادي بعدما أسس تلامذة القديس "مار مارون" ديرًا باسمه، ومن أتباعهم تشكّلت هذه الطائفة عام 451م. للمزيد انظر: محمد رضيوي فجر محمد الحميداوي، الموارنة ودورهم في الحياة السياسية اللبنانية 1919- 1958، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، 2015.

[7] منير إسماعيل، مجلس الادارة الكبير في عهد المتصرفية أول تجربة انتخابية وادارية في تاريخ العرب الحديث، "الحياة النيابية" (مجلة)، مجلس النواب اللبناني، بيروت، مج47، 2003، ص75.

[8] علي معطي، العلاقات العثمانية - اللبنانية في عهد المتصرفية 1861-1918، بيروت 2007، ص83-98.

[9] أنطوان عارج، لبنان السلطات العامة، بيروت، د.ت، ص22.

[10] شكلت هذه اللجنة بالقرار المرقم 336 الصادر في1920/9/1. محاضر اللجنة الادارية، العقد العادي الأول، الجلسة الأولى، المنعقدة في 1920/10/4؛ حلت هذه اللجنة بالقرار الفرنسي المرقم 1304 الصادر في 1920/3/8. محاضر اللجنة الادارية، العقد العادي الأول، الجلسة الرابعة، المنعقدة في1922/3/8.

[11] محاضر اللجنة الادارية، الجلسة الرابعة، المنعقدة في1922/3/8.

[12] حوّله المفوض السامي دو جوفنيل إلى مجلس تاسيسي عام 1925.

[13] عبدة عويدات، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية، بيروت 1961، ص455.

[14] فيليب حتي، تاريخ لبنان، تعريب أنيس فريحة، بيروت 1972، ص598.

[15] كان للانقسامات الدولية التي حدثت بعد الحرب العالمية الأولى بين الحلفاء تتسارع بصورة كبيرة، بعد أن حاولت الولايات المتحدة أن تحصل على بعض الامتيازات في المشرق العربي ومطالباتها بسياسة الباب المفتوح، وان تعهد فرنسا أمام عصبة الأمم جعلها تسارع في اعلان الدستور. للمزيد من التفاصيل عن الموضوع ينظر: أحمد عبد الرحيم مصطفى، الولايات المتحدة والمشرق العربي، الكويت 1983.

[16] عدنان ضاهر ورياض غنام، مجلس النواب في ذاكرة الاستقلال، بيروت 2002، ص166؛ "العرفان" (مجلة)، صيدا، لبنان الكبير، مج6، ج1-2، 1920، ص59-60.

[17] محمد جاسم خضير الجبوري، مجلس النواب اللبناني 1943-1975 "دراسة تاريخية - وثائقية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل، 2006، ص27.

[18] **هنري دو جوفنيل:** أوّل مفوَّض سامي فرنسي مدني يعيَّن في ظلّ الانتداب، قدم إلى بيروت في نهاية عام 1925، ليحلّ محلّ الجنرال ساراي، كان سياسيًا وصحافيًا ذا آراء ليبرالية، بقى في منصبه لمدة ثمانية أشهر، في عهده تمَّ العمل بالدستور اللبناني. باتريك سيل، رياض الصلح والنضال السياسي من أجل الاستقلال العربي، بيروت 2010، ص216

[19] ملحم قربان، تاريخ لبنان السياسي الحديث، ج1، بيروت 1981، ص193

[20] **جوزيف بول بونكور:** ولد عام 1873 في فرنسا، أصبح نائبا في البرلمان الفرنسي بين عامي 1909-1914، أسس عام 1919 حزب الاتحاد الاشتراكي الفرنسي، وبقي في زعامته حتى عام 1931، تولى منصب المستشارية لرئاسة الجمهورية الفرنسية للمدة 1946- 1948.

Grand Larousseen, Vol.5, Paris 1987, p. 23-27.

[21] هناء صوفي عبد الحي، النظام السياسي والدستوري في لبنان، بيروت 1994، ص45.

[22] حسين حمد عبد الله الصولاغ، التطورات السياسية في لبنان 1920-1941، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، جامعة بغداد، 1996، ص81.

[23] الدار العربية للوثائق، بيروت، الدستور والميثاق، 2ل-1101/2.

[24] أحمد زين، مجلس الشيوخ في لبنان متى وكيف ولماذا؟، الحياة النيابية (مجلة)، مجلس النواب اللبناني، بيروت، مج55، 2005، ص86.

[25] الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار سنة 1926 مع جميع تعديلاته، د.م، د.ت، ص5-7.

[26] محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته 1926-1990، أحمد الزين (إعداد)، المجلس النيابي اللبناني، بيروت، 1993، ص87.

[27] أحمد زين، م. س.، ص86؛ عباس زين، مجلس الشيوخ لماذا الغي؟ ولماذا استحداثه مؤجلًا؟، الحياة النيابية، مج66، بيروت، 2008، ص73.

[28] الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار سنة 1926 مع جميع تعديلاته، م. س.، ص7.

[29] سمير صباغ، الدستور اللبناني من التعديل إلى التبديل، بيروت، 2000، ص335-336.

[30] الدستور اللبناني...، م. س.، ص7.

[31] صباغ، م. س.، ص335-336، ص337-338.

[32] الدستور اللبناني...، م. س.، ص8.

[33] صباغ، م. س.، ص339-340.

[34] الدستور اللبناني...، م. س.، ص8.

[35] صباغ، م. س.، ص340.

[36] الدستور اللبناني...، م. س.، ص8.

[37] صباغ، م. س.، ص341.

[38] الدستور اللبناني...، م. س.، ص8.

[39] صباغ، م. س.، ص342.

[40] الدستور اللبناني...، م. س.، ص9.

[41] صباغ، م. س.، ص343.

[42] الدستور اللبناني... ، م. س.، ص9.

[43] صباغ، م. س.، ص345.

[44] الدستور اللبناني...، م. س.، ص9.

[45] صباغ، م. س.، ص 345- 346.

[46] الدستور اللبناني...، م. س.، ص10.

[47] صباغ، م. س.، ص 352-355.

[48] شفيق جحا، الدستور اللبناني تاريخه- تعديلاته - نصه الحالي 1926-1991، بيروت، 1991، ص44.

[49] محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته، م. س.، ص87؛ عباس زين، م. س.، ص73.

[50] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الأولى- الثانية- الثالثة، المنعقدة في(1927/5/25)؛ جوزف نصر، تطور القوانين الانتخابية من 1861 إلى 1960، ملحق جريدة النهار، 1972/1/1، ص78.

[51] محمد علي علاّم، دليل النائب اللبناني 1861-1992، بيروت، 1993، ص76.

[52] نقلا عن: محمد رضيوي فجر الحميداوي، م. س.، ص 121؛ أحمد زين، م. س.، ص87.

[53] عباس زين، م. س.، ص74.

[54] **إميل إدة:** ولد بدمشق في السادس من أيار عام 1884. تخرج من كلية القديس يوسف عام 1900. أكمل دراسته للحقوق في جامعة اكس إن بروفانس في فرنسا عام 1905. عاد إلى بيروت وعين محاميًا للقنصلية الفرنسية عام 1912. عُيّنَ رئيسًا للوزراء (1929- 1930)، ثم رئيسًا للجمهورية (1936- 1939). توفي عام 1949. انظر: صقر يوسف صقر، إميل إدة: دفع غاليا ثمن غلطه الشنيع عام 1943، معلومات (مجلة)، بيروت، ع.67، 2009، ص27-31.

[55] **البير قشوع:** ولد في بيروت عام 1881. درس في مدارس الاباء اليسوعية. انتخب عام 1921 نقيبا للمحامين اللبنانيين. عين عضوا في مجلس الشيوخ وعضوا في مجلس النواب. توفي عام 1953. انظر: عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية وأعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان1861-2006، بيروت 2007، ص424.

[56] **حبيب باشا السعد:** ولد في ناحية الشوف عام 1866. كلف بإدارة ناحية الجرد عام 1884. عين رئيسًا لمجلس إدارة جبل لبنان. أصبح رئيسًا لأول مجلس نيابي عام 1922. وعين رئيسًا للوزارة عام 1928، ثم رئيسًا للجمهورية عام 1934، واستقال منها عام 1936. توفي عام 1942. انظر: نهاد حشيشو، حبيب باشا السعد، مجلة معلومات، ع.67، 2009، ص20-22.

[57] **يوسف اسطفان:** ولد في زغرتا عام 1890. كان من تجار بيروت. عين عضوا في مجلس الشيوخ والنواب حتى عام 1929. وانتخب نائبا عام 1937 وعام 1943. تولى وزارتي

الداخلية والدفاع الوطني عام 1938. توفي عام 1947. انظر: ضاهر وغنام، المعجم النيابي...، ص41.

[58] **يوسف نمور:** ولد في زحلة عام 1876. درس في مدارس الاباء اليسوعيين. وأكمل دراسته الثانوية في مدرسة الحكمة ببيروت. وحصل على شهادة الحقوق من دمشق. عين عضوا في مجلس الشيوخ. توفي 1927/1/14. م. ن.، ص521.

[59] هاني الحركه، الحياة السياسية في لبنان من خلال محاضر مجلس النواب اللبناني 1926-1943، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الانسانية، الجامعة اللبنانية، بيروت 1981، ص265.

[60] **بشارة الخوري:** ولد في رشميا في العاشر من آب عام 1890. درس في مدرسة الآباء اليسوعيين ببيروت. انتخب نقيبًا للمحامين اللبنانيين عام1930. أسس الكتلة الدستورية عام 1932. شغل منصب رئيس الوزراء لثلاث مرات. انتخب رئيسًا للجمهورية بين عامي (1943-1952). توفي في (1964/1/11). انظر: موسوعة أحداث وأعلام، مج1، ج1، بيروت، 1981، ص37-38.

[61] **جبران النحاس:** ولد في طرابلس عام 1891. درس في جامعة القديس يوسف للأباء اليسوعيين ببيروت. عيّن عام 1920 محافظا للشمال. أصبح عضوا في مجلس الشيوخ، ونائبا حتى 1929، وأعيد انتخابه 1949. استوزر وزارة العدلية عام 1949. توفي عام1968. انظر: عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، المعجم النيابي...، ص508-509.

[62] **نخلة التويني:** ولد في بيروت عام 1855. سافر إلى فرنسا وعمل مترجمًا في القنصلية الفرنسية حتى عام 1914. عاد إلى لبنان عام 1918. عين في اللجنة الادارية عام 1922 ومجلس الشيوخ 1926 ونائبا حتى 1929. توفي في نيسان عام 1929. انظر: م. ن.، ص108.

[63] **سليم نجار:** ولد في دمشق عام1859. تلقى علومه في مدرسة البطريركية الكاثوليكية ببيروت. عين عضوا في مجلس الشيوخ. كان أديبا وأسس جريدة التقدم مع صديقه أديب اسحق. توفي في عام 1934. انظر: م. ن.، ص507-508.

[64] **محمد الجسر:** مسلم من الطائفة السنية. ولد في طرابلس عام 1881. أصل عائلته من دمياط بمصر. انتخب عضوًا في "مجلس المبعوثين" العثماني 1913-1915. كان من الرافضين للوحدة السورية، أو التعاون مع الأمير فيصل. اعترف بالكيان اللبناني الذي أنشأه الفرنسيون عام1920. أصبح رئيسًا لمجلس الشيوخ عام 1926، ورفض المفوض السامي ترشحه لرئاسة الجمهورية اللبنانية عام 1932. توفي في 11 تشرين الثاني عام 1934. انظر: عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، معجم حكام لبنان والرؤساء 1840-2008، بيروت 2012، ص227-230؛ نهاد حشيشو، محمد الجسر: رئيس مجلسي النواب والشيوخ ومرشح لرئاسة الجمهورية، مجلة معلومات، ع.67، 2009، ص35-38.

[65] **محمد الكستي:** ولد في بيروت عام 1868. عيّن قاضيا لبيروت في العهد العثماني. أيد الانتداب الفرنسي على لبنان عام1920. انتخب عام 1922 رئيسا للمجلس الاسلامي الأعلى في دمشق. عيّن عضوا في مجلس الشيوخ. توفي عام1932. انظر: ضاهر وغنام، المعجم النيابي...، ص438-439.

[66] **عبد الله بيهم:** ولد في بيروت عام 1879. درس في مدارس المقاصد الاسلامية. تولى رئاسة غرفة تجارة بيروت عام1912. عين عضوا في مجلس الشيوخ ثم في مجلس النواب حتى عام 1929. ثم أمينا لسر الدولة في أعوام 1934 و1939 و1943. توفي 1962. انظر: م. ن.، ص91-92.

[67] تم أولًا تعيين ابراهيم حيدر ممثلًا عن الطائفة الشيعية من قبل السلطات الفرنسية، إلا أن اندلاع الثورة ضد الفرنسيين في بعلبك، ومساعدة شيعة بعلبك الثوار السوريين، جعل المفوض السامي يستبدله بأحمد الحسيني. انظر: هاني الحركة، م. س.، ص247؛ "المعرض"، والدستور؟؟ والجمهورية؟؟، ع. 16، 1926، ص9.

[68] **أحمد الحسيني:** ولد في بنت جبيل عام 1881. عين عضوًا عن مجلس إدراة لبنان عام 1915. أصبح عام 1922 رئيسًا لمحكمة بعلبك. انتخب عضوًا في المجلس التمثيلي عام 1922. عين وزيرًا للأشغال العامة عام 1927، والزراعة 1929، والأشغال والزراعة 1937، ووزيرًا للداخلية 1941. وقف إلى جانب إميل إدة عام 1943. توفي عام 1962. انظر: ضاهر وغنام، المعجم النيابي...، ص155-156.

[69] **حسين الزين:** ولد في بلدة كفر رمان عام 1876. درس في المدرسة اليسوعية. عُين شيخًا في مجلس الشيوخ عام 1926. توفي في 7 نيسان 1953. انظر: م. ن.، ص245.

[70] **فضل الفضل:** ولد في النبطية عام 1865. درس في مدارس صيدا. انتخب نائبا عن الجنوب عام 1922 وعين في مجلس الشيوخ عام 1926، وانتخب عام 1929 و1934. توفي عام 1935. م. ن.، ص413.

[71] **سامي ارسلان:** ولد في شويفات عام 1871. عين عام 1904 قائمقاما للشوف، وفي 1909 قنصلا للدولة العثمانية في ليفربول. وفي 1926 عين عضوا في مجلس الشيوخ. توفي عام 1943. م. ن.، ص34-35.

[72] **أيوب ثابت:** مسيحي بروتستانتي. ولد في بحمدون عام 1874. درس في المدرسة الانجيلية السورية، وتخرج فيها عام 1893. انتمى إلى جمعية بيروت الاصلاحية. عينه المفوض السامي ممثلًا عن الأقليات في المجلس التمثيلي عام 1922، وشيخًا 1926، وممثلًا عن الاقليات (1934-1947). توفي عام 1947. انظر: عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج1، بيروت، 1985، ص446؛ موسوعة أعلام في ذاكرة لبنان، بيروت، 2001، ص105.

[73] الجدول من عمل الباحث بالاعتماد على: عاطف الموسوي، النخب السياسية الشيعية في لبنان خلال القرن العشرين، بيروت 2013، ص328- 329؛ سونيا دبس، التركيبة الاجتماعية للبرلمان اللبناني في عهد الانتداب

1920-1943، الفكر العربي (مجلة)، بيروت، ع. 23، 1981، ص125.

[74] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الثانية، المنعقدة في1926/6/14.

[75] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الرابعة، المنعقدة في1926/6/28.

[76] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة المنعقدة في1926/6/14.

[77] نقلا عن محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الرابعة، المنعقدة في1926/6/28.

[78] م. ن..

[79] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة السابعة، المنعقدة في1926/7/27.

[80] م. ن..

[81] م. ن..

[82] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الاولى، المنعقدة في1926/5/25.

[83] م. ن..

[84] انظر: حسين حمد عبد الله الصولاغ، م. س.، ص16.

[85] شادي خليل أبو عيسى، الولايات غير المتحدة اللبنانية، بيروت، 2009، ص376-377؛ عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، المعجم النيابي...، ص ص260-262 ; Khodr.K. Khodr, La Vie politique au Liban dupuis 1952 diplome de tudes Superieures de soience politique, Paris 1972. p.24.

[86] محمد مراد، التملك والسلطة في الجنوب اللبناني 1920-1975، بيروت 2009، ص200-202؛ نهاد حشيشو، محمد الجسر...، ص36.

[87] هاني الحركه، م. س.، ص265؛ محسن خليل، النظم السياسية والدستورية في لبنان، بيروت، 1979، ص683.

[88] محمد علي علاّم، دليل النائب اللبناني 1861-1992، بيروت، 1993، ص76. ذكرت مجلة العرفان بأن الاغلبية كانت مع انتخاب الشيخ الفضل، نائبًا لرئيس مجلس الشيوخ، بدلًا من السعد، إلا أن الفضل تنازل عنه إلى السعد، من دون أن تكشف عن أسباب التنازل. انظر: "العرفان"، أهم الأخبار والآراء: الجمهورية اللبنانية، مج11، ج9، صيدا، 1926، ص1000. وفي ما يبدو أن تدخل المفوض السامي كان السبب المباشر في ذلك، كما كان مع تنازل السعد إلى الجسر. انظر: حسين عبد الحسين عباس الزهيري، الشيعة ودورهم السياسي في لبنان1920-1958، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة واسط، 2016، ص143.

[89] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الثالثة، المنعقدة في(1926/5/25)؛ محاضر مجلس النواب اللبناني، الدور التشريعي الأول، العقد العادي الأول، الجلسة الأولى، المنعقدة في1926/10/19.

[90] م. ن..

[91] م. ن..

[92] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الثانية، المنعقدة في1926/6/14.

[93] م. ن..

[94] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الثالثة، المنعقدة في1926/6/26.

[95] م. ن..

[96] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الرابعة، المنعقدة في1926/6/28.

[97] م. ن..

[98] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الخامسة، المنعقدة في1926/6/30.

[99] م. ن..

[100] م. ن..

[101] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة السابعة، المنعقدة في1926/7/27.

[102] نصت هذه المادة على: "لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين ولا ينشر أي قانون ما لم يقره مجلس النواب". انظر: سمير صباغ، م. س.، ص328. ووفقا لهذا النص فليس من حق مجلس الشيوخ اقتراح القوانين وانما التصديق فقط على ما يقره مجلس النواب.

[103] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة السادسة، المنعقدة في1926/7/15.

[104] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة السابعة، المنعقدة في1926/7/27.

[105] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الثامنة، المنعقدة في1926/8/2.

[106] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة التاسعة، المنعقدة في1926/10/11.

[107] م. ن..

[108] م. ن..

[109] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة العاشرة، المنعقدة في 1926/10/13.

[110] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الدورة الأولى، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة الخامسة، المنعقدة في1927/10/6.

[111] للمزيد من التفاصيل عن الجلسات انظر: محاضر مجلس الشيوخ اللبناني لعامي1926-1927.

[112] **ليون هنري شارل دي كايلا:** ولد عام1881. عسكري فرنسي. عرف بنزعته الاستعمارية المقيتة. عين مديرًا لمكتب الحاكم العام لجزيرة مدغشقر، ومستشارًا لحاكم الاسكندرونة عام1910، وبعدهما حاكما لجبل العلويين في سورية عام1920، فحاكمًا عامًا للبنان الكبير. توفي عام1965. انظر: وثائق البطريرك الحويك السياسية، جمعت من قبل الخوري اسطفان ابراهيم الخوري، تقديم الخوري أسقف سعيد الياس سعيد، بيروت، 2013، ص296.

[113] هيلينا كوبان، لبنان 400 سنة من الطائفية، تعريب: سمير عطا الله، لندن، 1985، ص57.

[114] **شارل دباس:** سياسي لبناني من طائفة الروم الأرثوذكس، انتخب رئيسا للجمهورية في (1926/5/26)، ودامت ولايته ثلاث سنوات، ثم جدد مجلس النواب انتخابه ثلاث سنوات أخرى انتهت في 1932/5/22. حسين عبد الحسين عباس الزهيري، م. س.، ص147؛ نهاد حشيشو، شارل دباس: فرنسي الهوى... نزيه ومثقف، مجلة معلومات، ع.67، 2009، ص39-42.

[115] الياس الديري، من يصنع الرئيس؟، بيروت 1982، ص69؛ أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، بيروت، 1961، ص36.

[116] هيلينا كوبان، م. س.، ص57.

[117] شادي خليل أبو عيسى، م. س.، ص376-377.

[118] حسين عبد الحسين عباس الزهيري، م. س.، ص143.

[119] Khodr.K. Khodr, Op.Cit. p.24

[120] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الرابعة، المنعقدة في1926/6/28.

[121] هاني الحركة، م. س.، ص42.

[122] حسين عبد الحسين عباس الزهيري، م. س.، ص142.

[123] هاني الحركة، م. س.، ص42.

[124] لم نجد عند مراجعتنا لمحاضر مجلس الشيوخ قرارًا يخص المفوضية الفرنسية إلا واتخذ القرار باجماع الحاضرين وليس بالأكثرية.

[125] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة السابعة، المنعقدة في1926/7/27.

[126] م. ن..

[127] راجع بنود الدستور.

[128] راجع محاضر مجلس الشيوخ على سبيل المثال: الجلسة الثانية والثالثة والرابعة.

[129] راجع آلية انتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اللبناني. اسامة اسماعيل عجروش، الدستور اللبناني الصادر بتاريخ 1926/5/23 وتعديلاته، بيروت، 2007، ص10-16.

[130]راجع بنود الدستور.

[131] محمد رضيوي، م. س.، ص143.

[132] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الخامسة، المنعقدة في1927/10/6.

[133] م. ن..

[134] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة السابعة، المنعقدة في1926/7/27.

[135] م. ن..

[136] م. ن..

[137] م. ن..

[138] راجع على سبيل المثال: محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الرابعة، المنعقدة في1927/9/15.

[139] بشارة خليل الخوري، حقائق لبنانية، ج2، بيروت، 1960، ص146؛ هناء صوفي عبد الحي، م. س.، ص76.

[140] الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، ع. 2116، 1927/10/19.

[141]عصام نعمان، الدولة وتطور النظام الانتخابي في لبنان: رؤية مستقبلية، الحياة النيابية (مجلة)، المجلد(16)، مجلس النواب اللبناني، بيروت، 1995، ص12.

[142] شادي خليل أبو عيسى، رؤساء الجمهورية اللبنانية: خفايا، وقائع، وثائق، صور، بيروت، 2008، ص43؛ نهاد حشيشو، شارل دباس...، ص42.

[143] **علي نصرت الأسعد:** مسلم من الطائفة الشيعية. ولد في صيدا عام1881. حصل على شهادة الحقوق عام 1907. عين نائبًا عن الجنوب عام 1929. توفي في الخامس والعشرين من تشرين الثاني عام 1940. انظر: عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، المعجم النيابي...، ص44.

[144] **سليم تلحوق:** ولد في عيتات عام1871. درس في الجامعة الأميركية عام 1891 اللغة الانكليزية والطب، ثم أنهى دراسة الطب في الولايات المتحدة عام1897. اعتزل السياسة أواخر حياته. توفي عام 1953. انظر: م. ن.، ص102.

[145] الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، ع. 1979، 1926/6/8؛ يوسف قزما الخوري، البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاته في مجلس النواب1926-1984، المجلد الأول، بيروت، 1986، ص1.

[146] حسان حلاق، دراسات في تاريخ لبنان المعاصر 1913-1943، بيروت، 1985، ص121.

[147] ناجي كريم الحلو، حكام لبنان 1920- 1980، بيروت، 1980، ص30.

[148] محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة السابعة، المنعقدة في1926/7/27.

[149] م. ن..

[150] للمزيد عن تلك المادتين انظر: شفيق جحا، م. س.، ص82-83.

[151] على الرغم من هذا التعديل بقي عدد النواب المنتخبين (30) نائبًا، وعدد المعينين (16) نائبًا.

[152] شمل التعديل 53 مادة هي (16، 18، 19، 22، 23، 24، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 51، 52، 53، 55، 56، 57، 58، 59، 66، 67، 68، 69، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 84، 85، 86، 87). انظر: اسامة اسماعيل عجروش، م. س.، ص10- 16.

[153] محاضر مجلس الشيوخ، الدورة الأولى، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة الخامسة، المنعقدة في10/6/ 1927.

[154] م. ن.

[155] م. ن.

[156] م. ن.

[157] محمد رضيوي فجر الحميداوي، م. س.، ص 130.

[158] م. ن.

***

- المصادر

أولا: الوثائق اللبنانية المنشورة:

أ- محاضر اللجنة الادارية اللبنانية:

1- محاضر اللجنة الادارية، العقد العادي الأول، الجلسة الاولى، المنعقدة في 1920/10/4.

2- محاضر اللجنة الادارية، العقد العادي الأول، الجلسة الرابعة، المنعقدة في 1922/3/8.

ب- محاضر مجلس الشيوخ اللبناني:

1- محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الأولى، المنعقدة في 1926/5/25.

2- محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الثانية، المنعقدة في 1926/6/14.

3- محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الثالثة، المنعقدة في 1926/6/26.

4- محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الرابعة، المنعقدة في1926/6/28.

5- محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الخامسة، المنعقدة في 1926/6/30.

6- محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة السادسة، المنعقدة في 1926/7/15.

7- محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة السابعة، المنعقدة في1926/7/27.

8- محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الثامنة، المنعقدة في1926/8/2.

9- محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة التاسعة، المنعقدة في1926/10/11.

10- محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة العاشرة، المنعقدة في1926/10/13.

11- محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الدورة الاولى، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة الخامسة المنعقدة في 1927/10/6

ج- محاضر مجلس النواب اللبناني:

- محاضر مجلس النواب اللبناني، الدور التشريعي الاول، العقد العادي الاول، الجلسة الاولى، المنعقدة في19/ 1926/10.

ح- الجريدة الرسمية:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، ع.1979، 1926/6/8.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، ع.2116، 1927/10/19.

خ- وثائق البطريرك الحويك السياسية:

- وثائق البطريرك الحويك السياسية، جمعت من قبل الخوري اسطفان ابراهيم الخوري، تقديم الخور اسقف سعيد الياس سعيد، بيروت، 2013.

د- الدار العربية للوثائق:

- الدار العربية للوثائق، بيروت، الدستور والميثاق، ل2- 1101/2.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية:

1- حسين حمد عبد الله الصولاغ، التطورات السياسية في لبنان 1920-1941، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، جامعة بغداد، 1996.

2- حسين عبد الحسين عباس الزهيري، الشيعة ودورهم السياسي في لبنان 1920-1958، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة واسط، 2016.

3- محمد جاسم خضير الجبوري، مجلس النواب اللبناني 1943-1975 "دراسة تاريخية - وثائقية"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل، 2006.

4- محمد حسين زبون الساعدي، الدروز والتطورات السياسية في لبنان 1943-1989، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة البصرة، 2006.

5- محمد رضيوي فجر محمد الحميداوي، الموارنة ودورهم في الحياة السياسية اللبنانية 1919- 1958، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، 2015.

6- هاني الحركه، الحياة السياسية في لبنان من خلال محاضر مجلس النواب اللبناني 1926 - 1943، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الانسانية، الجامعة اللبنانية، بيروت 1981.

ثالثا: الكتب العربية والمعربة:

1- أحمد عبد الرحيم مصطفى، الولايات المتحدة والمشرق العربي، الكويت 1983.

2- أسامة اسماعيل عجروش، الدستور اللبناني الصادر بتاريخ 1926/5/23 وتعديلاته، بيروت، 2007.

3- الياس الديري، من يصنع الرئيس؟، بيروت 1982.

4- أنطوان عارج، لبنان السلطات العامة، بيروت، د.ت.

5- أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، بيروت، 1961.

6- ايليا حريق، التحول السياسي في تاريخ لبنان الحديث، بيروت د.ت.

7- باتريك سيل، رياض الصلح والنضال السياسي من أجل الاستقلال العربي، بيروت 2010.

8- بشارة خليل الخوري، حقائق لبنانية، ج2، بيروت 1960.

9- حسان حلاق، دراسات في تاريخ لبنان المعاصر 1913-1943، بيروت 1985.

10- الدستور اللبناني الصادر في 23 ايار سنة 1926 مع جميع تعديلاته، د.م، د.ت.

11- سمير صباغ، الدستور اللبناني من التعديل إلى التبديل، بيروت 2000.

12- شادي خليل أبو عيسى، رؤساء الجمهورية اللبنانية: خفايا، وقائع، وثائق، صور، بيروت 2008.

13- ـــــ، الولايات غير المتحدة اللبنانية، بيروت 2009

14- شفيق جحا، الدستور اللبناني تاريخه- تعديلاته- نصه الحالي 1926-1991، بيروت 1991.

15- عاطف الموسوي، النخب السياسية الشيعية في لبنان خلال القرن العشرين، بيروت 2013.

16- عبد الوهاب الكيالي وأخرون، موسوعة السياسة، ج1، بيروت 1985.

17- عبدة عويدات، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية، بيروت 1961.

18- عدنان ضاهر ورياض غنام، مجلس النواب في ذاكرة الاستقلال، بيروت 2002.

19- ـــــ، المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية وأعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان 1861- 2006، بيروت 2007.

20- ـــــ، معجم حكام لبنان والرؤساء 1840-2008، بيروت 2012.

21- علي راغب حيدر أحمد، المسلمون الشيعة في كسروان وجبيل: سياسيًا- تاريخيًا- اجتماعيًا بالصور والوثائق 1842-2002، بيروت 2007.

22- علي معطي، العلاقات العثمانية - اللبنانية في عهد المتصرفية1861-1918، بيروت 2007.

23- فيليب حتي، تاريخ لبنان، تعريب انيس فريحة، بيروت 1972

24- محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته 1926-1990، أحمد الزين(إعداد)، المجلس النيابي اللبناني، بيروت 1993

25- محسن خليل، النظم السياسية والدستورية في لبنان، بيروت، 1979.

26- محمد علي علاّم، دليل النائب اللبناني 1861-1992، بيروت 1993.

27- محمد علي علاّم، دليل النائب اللبناني 1861-1992، بيروت 1993.

28- محمد كامل حسين، طائفة الدروز تاريخها وعقائدها، مصر، 1962.

29- محمد مراد، التملك والسلطة في الجنوب اللبناني 1920-1975، بيروت، 2009.

30- ملحم قربان، تاريخ لبنان السياسي الحديث، ج1، بيروت 1981

31- موسوعة أحداث وأعلام، مج1، ج1، بيروت 1981.

32- موسوعة اعلام في ذاكرة لبنان، بيروت 2001.

33- ناجي كريم الحلو، حكام لبنان 1920-1980، بيروت 1980.

34- هناء صوفي عبد الحي، النظام السياسي والدستوري في لبنان، بيروت 1994.

35- هيلينا كوبان، لبنان 400 سنة من الطائفية، تعريب: سمير عطا الله، لندن 1985.

36- يوسف قزما الخوري، البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاته في مجلس النواب 1926- 1984، مج1، بيروت 1986.

رابعا: الكتب الاجنبية:

1- Grand Larousseen, Vol.5, Paris 1987.

2- Khodr.K. Khodr, La Vie politique au Liban dupuis 1952 diplome de tudes Superieures de soience politique, Paris 1972.

خامسا: البحوث والدراسات:

1- أحمد زين، مجلس الشيوخ في لبنان متى وكيف ولماذا؟، الحياة النيابية (مجلة)، مجلس النواب اللبناني، بيروت، مج55، 2005.

2- سونيا دبس، التركيبة الاجتماعية للبرلمان اللبناني في عهد الانتداب 1920-1943، الفكر العربي(مجلة)، بيروت، ع.23، 1981.

3- صقر يوسف صقر، إميل إدة: دفع غاليا ثمن غلطه الشنيع عام1943، معلومات، ع.67، 2009.

4- عباس زين، مجلس الشيوخ لماذا ألغي؟ ولماذا استحداثه مؤجلًا؟، الحياة النيابية، مج66، بيروت 2008.

5- عصام نعمان، الدولة وتطور النظام الانتخابي في لبنان: رؤية مستقبلية، الحياة النيابية (مجلة)، المجلد (16)، مجلس النواب اللبناني، بيروت، 1995.

6- محمود صالح سعيد، موقف روسيا من التطورات السياسية في جبل لبنان 1840-1861، "أبحاث كلية التربية الاساسية"(مجلة)، جامعة الموصل، مج12، ع.4، 2013.

7- منير اسماعيل، مجلس الادارة الكبير في عهد المتصرفية اول تجربة انتخابية وادارية في تاريخ العرب الحديث، مجلة الحياة النيابية، بيروت، مج47، 2003.

8- نهاد حشيشو، حبيب باشا السعد، مجلة معلومات، ع.67، 2009.

9- ـــــ، شارل دباس: فرنسي الهوى... نزيه ومثقف، مجلة معلومات، ع.67، 2009.

10- ـــــ، محمد الجسر: رئيس مجلسي النواب والشيوخ ومرشح لرئاسة الجمهورية، مجلة معلومات، ع. 67، 2009.

سادسا: الصحف والمجلات:

1- "العرفان"، صيدا، لبنان الكبير، مج6، ج1-2، 1920.

2- "العرفان"، أهم الأخبار والآراء: الجمهورية اللبنانية، مج11، ج9، صيدا، 1926.

3- "المعرض"، بيروت، والدستور؟؟ والجمهورية؟؟، ع.16، 1926.

4- جوزف نصر، تطور القوانين الانتخابية من1861 إلى 1960، ملحق جريدة النهار، بيروت، 1/1/ 1972.

***